

الألغاز الفقهية

في مسائل المواريث والوصية

للأبي حامد الجهنّي

الباحث :

عيسى حامد عايش الحمدي



الطبعة الأولى
1446هـ-2024م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ح

عيسى حامد عايش الحمدي، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمدي، عيسى حامد عايش

الألغاز الفقهية في مسائل المواريث والوصية

عيسى حامد عايش الحمدي، امّج، ١٤٤٥ هـ

ط١، ص ١٥٧: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٦٠٦٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٤٣٠٦-٩

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٦٠٦٤

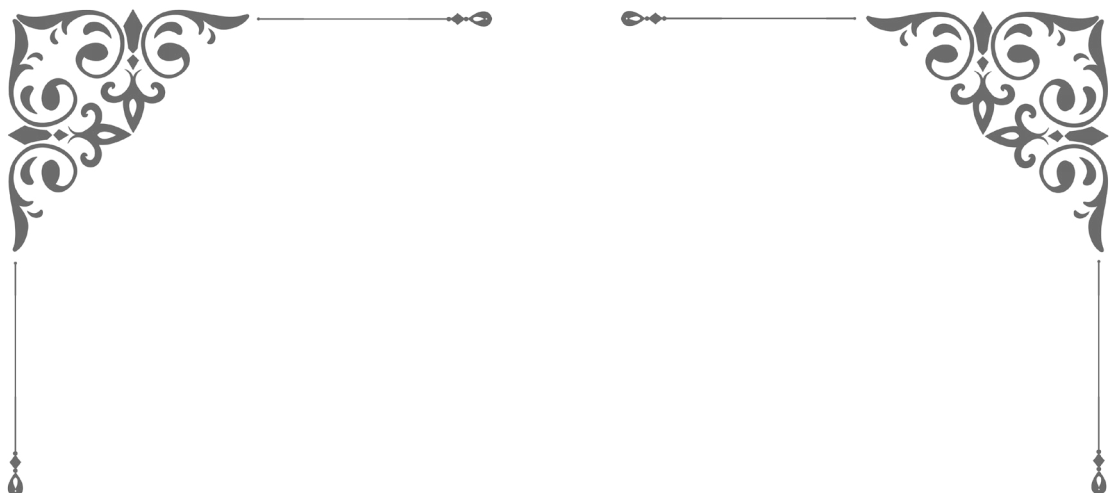
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٤٣٠٦-٩

الطبعة الأولى

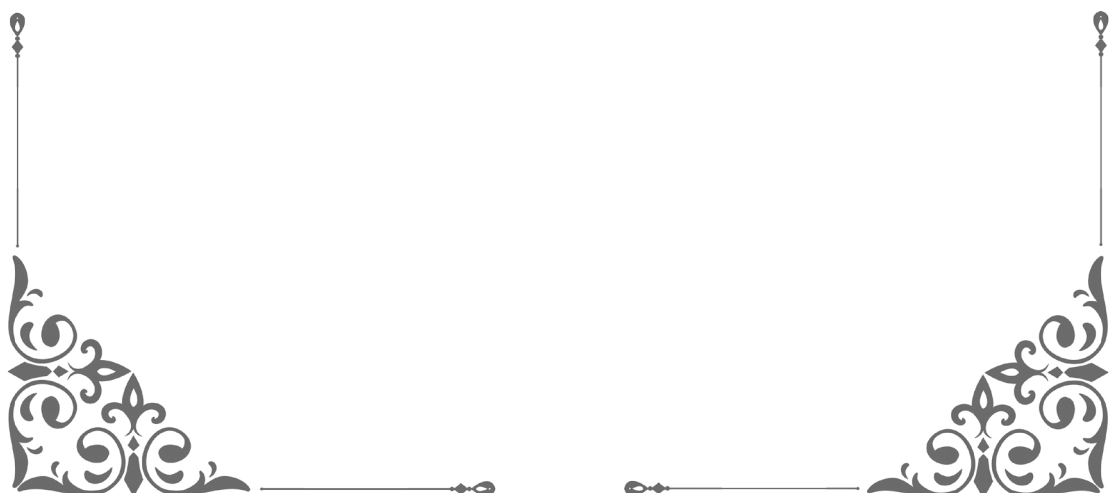
١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

يبقى الجهد البشري يحتمل فيه الخطأ والصواب، فما كان في هذا الكتاب من صواب فهو من الله، وما كان غير ذلك فكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (رحم الله امرأً أهدي إلي عيوبي)، فكن شريكاً معنا في تصويب ما غفلنا عنه.

للتواصل: aws2030aw@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الرحمان الرحيم، الحمد لله القائل: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝﴾ (١) و﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝﴾ (٢) والصلوات التامات الزكيات على سيدنا محمد البشير النذير، معلم البشرية. ومرشدها، ومبلغ الوحي الإلهي، الذي عرفنا به مسالك الحلال والحرام، والذي قال له ربه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ (٣)

وبعد:

فقد تنوعت الأساليب التي عرضت بها مسائل الفقه الإسلامي، وابتكرت قرائح الفقهاء طرقا مختلفة لبحث الفقه وتعليمه، فكانت الألغاز الفقهية وسيلة لشحذ الأذهان، وطريقة تعليمية وترفيهية مفيدة، لتقوية العقل وزيادة الدربة، مما يكسب المتعلم للفقه خبرة عند التمرن بها.

وقد رتب الفقهاء الغازهم على أبواب الفقه، وجعلوها موجزة مختصرة، حيث كانت تصاغ في كثير من الأحيان على شكل أبيات منظومة، في علوم وفنون متفرقة كفن القراءات، والنحو، والحساب، والفرائض، ومصطلح الحديث. (٣)

(١) [سورة الرحمن: الآيات ١-٤]

(٢) [سورة النحل: آية ٤٤]

(٣) عبد الحق حميش منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة

الشارقة ص ٣.





وقد ارتأينا في هذا البحث أن نجمع الألغاز الفقهية في باب المواريث والوصية في كتب المذاهب الفقهية الأربعة عسى أن يستفيد منها طلبة علم الفرائض ويستأنس بها معلمو هذا العلم في بناء دروسهم في فقه المواريث والوصايا.





أهمية بحث الألغاز الفقهية في الموارث والوصية

١. البحث في الألغاز الفقهية المتعلقة بالموارث والوصايا يساهم في إبراز أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها العملية، مما يعزز فهم السُّنة النبوية وصون التراث الفقهي الإسلامي.
٢. الدقة في فهم وحل الألغاز الفقهية المرتبطة بالموارث والوصايا، يُسهم في ضمان توزيع الميراث على مستحقيه بالطريقة الشرعية المنصفة.
٣. البحث في الألغاز الفقهية يُمكن أن يوفر إجابات للمسائل المستحدثة في مجال الموارث والوصايا، مما يُساعد على تطبيق الأحكام الشرعية بطريقة معاصرة.
٤. البحث في الألغاز الفقهية يساهم في نشر المعرفة والوعي بين المسلمين حول أحكام الموارث والوصايا في الإسلام.





أهداف بحث الألغاز الفقهية في المواريث والوصية

١. دراسة وتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالمواريث والوصايا للوقوف على الأحكام الفقهية المبنية عليها.
٢. الكشف عن الألغاز والإشكالات الفقهية في مسائل المواريث والوصايا
٣. تقديم توصيات وإرشادات عملية لتطبيق أحكام المواريث والوصايا بما يحقق العدالة والمساواة.
٤. المساهمة في بناء القدرات والكفاءات المتخصصة في مجال فقه المواريث والوصايا.
٥. تعزيز دور الفقه الإسلامي في معالجة المستجدات والقضايا المعاصرة ذات الصلة بالمواريث والوصايا.





خطة البحث

- * مقدمة.
- * مدخل.
- * المبحث الأول: الألغاز الفقهية في أحكام الوارثين والمورثين.
 - الألغاز الفقهية في باب النكاح.
 - الألغاز الفقهية في باب الطلاق.
 - الألغاز الفقهية في باب العدة.
 - الألغاز الفقهية في باب اللعان.
 - الألغاز الفقهية في الأنساب والقربات.
- * المبحث الثاني: الألغاز الفقهية في أحكام التركات.
 - الألغاز الفقهية فيم يخرج من تركة الميت.
 - الألغاز الفقهية في ملكية التركات.
- * المبحث الثالث: الألغاز الفقهية في مسائل الموارث والوصايا.
 - الألغاز في الحساب.
 - الألغاز الفقهية في مسائل الفرائض.
 - الألغاز الفقهية في مسائل الوصايا.





هذه هي خطة بحثنا فما كان فيه من خير فمن الله وما كان فيه من شر فمننا ومن
الشيطان، ونستغفر الله ونتوب إليه منه والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء
السبيل.





مدخل

نشأ علم الألغاز في ظلال السنة النبوية، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشحذ أذهان صحابته الكرام بطرح ألغاز تعليمية تجعلهم يتلقفون الفقه بسهولة ويسر، لما تثيره الألغاز في النفوس، وماتحركه من بواعث، وتنشط من همم على استحضار أحكام الحوادث^(١).

وهو ما رواه ابن عمر في قوله؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

وقد أخرج البخاري في موضعين بوب على أحدهما بباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وبوب الباب الآخر «الحياء في العلم»^(٣). وسار على نهج الألغاز النبوية، الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

-
- (١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣.
- (٢) صحيح مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب مثل المؤمن مثل النخلة رقم: ٧٠٩٨.
- (٣) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣١١.





اللغة:

اللام والغين والزاي أصل يدل على الالتواء في الشيء وميل، يقولون: اللغز: ميلك بالشيء عن وجهه. ... الواحد لغز ولغز وألغز فلان في كلامه، وفي حديث عمر: «نهى عن اللغيزي في اليمين».^(١) ما أَلْغَزَتِ الْعَرَبُ من كلامٍ فَشَبَّهَتْ معناه.^(٢) والألغاز: طرق تلتوي وتُشكِل على سالكها.^(٣)

اللغة اصطلاحاً:

الألغاز جمع لغز بضم اللام وسكون الغين أو ضمها من ألغز كلامه وفي كلامه عمى مراده، والألغوزة ما يعمى به والمراد هنا المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.^(٤)

وعلم الألغاز؛ هو علم يُتَعَرَّفُ منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية تنبأ عنها الأذهان السليمة، وتستحسنها وتشرح إليها، بشرط أن يكون المراد من الألفاظ الذوات الموجودة في الخارج، وبهذا يفرق من المعنى، لأن المراد من

(١) ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ج ٥ ص ٢٥٧.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال ج ٤ ص ٣٨٣.

(٣) ابن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ج ٢ ص ٨١٩.

(٤) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير (ت ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٤١.



الألفاظ اسم شيء من الإنسان وغيره ، وهو من فروع علم البيان ، لأن المعتبر فيه وضوح الدلالة ... فإن كان يراد به الدلالة على ذوات موجودة يسمى لغز، وإن كان ألفاظا وحروفا دالة على معان مقصودة يسمى معمى .

وأكثر مبادئ هذين العلمين مأخوذ من تتبع كلام الملغزين وأصحاب المعمى وبعضها أمور تخيلية تعتبرها الأذواق ومسائلها راجعة إلى المناسبات الذوقية بين الدال والمدلول الخفى على وجه يقبله الذهن السليم، ومنفعتهما تقويم الأذهان وتشحيدها. ^(١)

وقد عرف الدكتور عبد الحق حميش الألغاز الفقهية بإضافة لفظة فقهية فقال: « هي المسائل الفقهية التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان، إذ الألغاز عبارة عن مسائل وفروع فقهية أراد الملغز إخفاء حكمها لامتحان طلابه ومعرفة مدى قدرتهم وتحصيلهم العلمي في حلها والوصول إلى المراد منها. ^(٢)

وقد كان حظ علم الفقه الإسلامي من الألغاز وفيرا، حتى عدها زين العابدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ من الفنون السبعة التي برزت في المصنفات الفقهية وعقد لها فصلا من كتابه (الأشباه والنظائر) بعنوان: (الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألغاز). ^(٣)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٩.

(٢) عبد الحق حميش منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، ص ٩، ١٠.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٩.



فضل الألغاز الفقهية في تعليم الفقه الإسلامي

لقد حرص الفقهاء على تنوع أساليب بحث الفروع الفقهية، وعلى فتح مجال المناظرة والمحاضرة لاختبار مدى تركيز المعلومات لدى الطلاب من أجل دعم العويص منها في الأذهان، لما عرف من اتساع أطراف مباحث علم الفقه، فهو العلم الذي تتطور فيه الأحكام لتسع ما ينجم من الحوادث والوقائع التي لا تحصر وهو العلم الذي يتسع فيه المجال للصور المفترضة، بل ويعمد بعض علماء مذاهبه إلى بحث الحيل فيه للخروج من المضائق.^(١)

واللغز الفقهي لا يأتي بشيء جديد في الأحكام الشرعية، وإنما هو عبارة عن تحويل للحكم الشرعي وإخفاء له، كنوع من السؤال والاختبار ووسيلة من وسائل الإثارة والتعليم، ويجوز استخدام هذه الطريقة في التعليم، لكن بشرط أن تكون الألغاز الفقهية صادرة من عالم، وأن تكون في المسائل الفقهية الواقعية، وأن لا يعمل بها أمام العامة، كما لا يجوز المبالغة في التعمية والإلغاز، ويجب بيان اللغز، وأن يكون الهدف من وراء ذلك طلب العلم، وليس من أجل التعجيز أو التفاخر.^(٢)

ومن الألغاز ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه، فهو إنما إتياناً للأنفس وضياعاً للأزمنة. ومنها ما يدرك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة استحضار،

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٧.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ض ١٣.



وإصابة الفكر وجودة الذهن، وهذا القسم هو المثير للفوائد والمفيد للشوارد.^(١)

ومن أقدم ما روي في باب الألغاز ما رواه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التاريخ الشامي إلى حماد بن حميد قال: «كتب رجل من أهل العلم إلى ابن عباس يسأله عن هذه المسائل فقال: أخبرني عن رجل دخل الجنة ونهى الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمل بعمله، وعن شيء تكلم ليس له لحم ولا دم، وعن شيء له لحم ولم تلده أنثى ولا ذكر ولا من الملائكة، وعن نفس أوحى الله إليها ليست من الأنبياء، وعن منذر ليس من الجن ولا من الإنس، وعن شيء حرم بعضه وحل بعضه، وعن شيء تنفس ليس له لحم ولا دم، وعن نفس ماتت وأحييت بنفس غيرها، وعن نفس خرجت من جوف ليس بينهما نسب ولا رحم، وعن اثنين تكلما ليس لهما لحم ولا دم، وعن الرجل الذي في قرية وهي خاوية على عروشها، وعن شيء إن فعلته كان حراماً وإن تركته كان حراماً وعن موسى عليه السلام كم أرضعته أمه قبل أن تلقيه في البحر وفي أي بحر قذفته، وعن الاثنين اللذين كانا في بيت فرعون حين لطم موسى فرعون، وعن موسى حين كلمه الله من حمل التوراة إليه، وكم كانت الملائكة الذين حملوا التوراة إلى موسى، وأخبرني عن آدم كم كان طوله وكم عاش ومن كان وصيه، وأخبرني من كان بعد آدم من الرسل، ومن كان بعد نوح، ومن كان قبل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الأنبياء عليهم السلام كم كانوا، وكم كان فيهم من الرسل، وكم في القرآن منهم، وعن رجل ولد من غير ذكر ولا أنثى ولم يمت، وعن أرض لم تصبها الشمس إلا يوماً واحداً،

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطراري في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤.



وعن الطير الذي لا يبيض ولا يحضن عليه طير. ^(١)

فلما قدمت هذه المسائل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتب، أما الرجل الذي دخل الجنة ونهى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمل بعمله فهو يونس النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي يقول الله فيه: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ ^(٢)، وأما الشيء الذي تكلم ليس له لحم ولا دم فهي النار إذا تقول ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ ^(٣)، وأما الرسول الذي بعثه الله ليس من الجنة ولا من الإنس ولا من الملائكة فهو الغراب الذي بعثه الله إلى ابن آدم ليريه كيف يواري سوءة أخيه، وأما الشيء الذي له لحم ودم ولم تلده أنثى فهو كبش إبراهيم الذي فدى به ولده، وأما الشيء الذي تنفس ليس له لحم ودم فهو الصبح؛ إذ يقول عَزَّجَلَّ: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ﴾ ^(٤)، وأما النفس التي ماتت وأحييت بنفس غيرها فهي البقرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في قوله: ﴿أَصْرِبُوهُ بَعْضَهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ^(٥)، وأما الطير لم يبيض ولم يحضن عليه فهو الطير الذي نفخ فيه عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان طائراً بإذن الله، وأما الشيء الذي قليله حلال وكثيره حرام فنهر طالوت الذي ابتلاههم الله به، وأما النفس التي أوحى الله إليها ليست من الأنبياء فأم موسى، وأما النفس التي خرجت من جوف نفس ليس بينهما نسب ولا رحم فهو يونس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣١٢

(٢) [سورة الفلم: آية ٤٨]

(٣) [سورة ق: آية ٣٠]

(٤) [سورة التكوير: آية ١٨]

(٥) [سورة البقرة: آية ٧٣]



خرج من بطن الحوت....^(١)

وهكذا فقد تبارت بعض العقول في صوغ بعض التراكيب الدالة على معانى مقصودة بصفة خفية ، مع استحسانها وانشراح الأذهان لها ، حتى ائتلف علم عد من من فروع علم البيان وهو علم يشمل علم الألغاز الذي يعتمد لفظه على الذوات الموجودة في الخارج^(٢) .



(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣١٢.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٩.



المبحث الأول

ألغاز فقهية في أحكام الوارثين والمورثين

ألغاز فقهية في باب النكاح

 **مسألة: إن قيل: أي امرأة عقد عليها أربع عقود واستحقت أربعة مهور وورثت زوجين في يوم واحد؟**

الجواب: إن هذه امرأة رجل طلقها وهي حامل فاستحقت مهرًا ثم راجعها ثم طلقها فاستحقت مهرًا آخر ثم راجعها ثم مات من يومه فوضعت من غير بلل فتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها فاستحقت مهرًا ثم راجعها ثم مات فاستكملت أربع مهور وصحت عليها أربعة عقود وورثت زوجين كل ذلك في يوم واحد.^(١)

 **مسألة: امرأة مطلقة خرجت من عدتها ولا يجوز نكاحها لأحد من الناس أبداً حتى يطلقها زوجها طلاقاً مبتدئاً؟**

الجواب: هذه امرأة طلقها زوجها وخرجت من العدة، ثم ادعى زوجها أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ولم تقم له بينة على ذلك فالمذهب أنه لا يقبل قوله، فإن صدقته الزوجة لم ينفعه ذلك، فإن كانت تلك الطلقة هي الثالثة أخذت بإقرارها، ولا يحل لها أن تتزوج أبداً لأنها مقررة أنها ذات زوج، ولا سبيل لزوجها إليها إلا بعد زوج، فإن طلقها طلاقاً مبتدئاً جاز لغيره زواجها إذا خرجت من

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ٧٩.





العدة، قاله الشيخ أبو عمران في تعاليقه. (١)

مسألة: رجل تزوج صغيرةً من أبيها، ولا يحل للحاكم أن يقره على نكاح
يحدثه الزوج عليها حتى تكبر وتعرف مصالحتها، وليس ثم تعليق على
الصغر؟

الجواب: قال المتيطى في باب الشروط في النكاح: ولو جعل أمر الزوجة
الداخل عليها بيدها لم يجز له أن يتزوج عليها مادامت صغيرة، فإن فعل فروي
عن ابن القاسم أنه يفسخ، لأنه مصروف إلى خيار من أمد طويل وذلك يمنع صحة
النكاح. لا يصلح منه الخيار إلا بعد أمد طويل وذلك يمنع صحة النكاح. (٢)

مسألة: امرأة أتت إلى قوم يقتسمون «المال» فقالت: لا تعجلوا بالقسمة
فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث، وإن ولدت جارية ترث، وقد نظمها
بعضهم فقال:

ما أهل بيت جميعاً مات مورثهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من بينهم لهم	إني سأسمعكم أعجوبة مثلاً
في البطن مني جنين دام رشدكم	فاحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة	وإن ألد ابنة فازت وقد فضلا
فأثلث حق سواء ليس ينكره	من كان يعرف قول الله إذ نزلاً

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان
بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٨٦.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان
بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٨٧.





الجواب: في امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأما وأختين لأم، وهذه المرأة القائلة زوجة أبي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين إن كان ابنا فهو أخ لأب وهو عصبه ولم يبق له شيء، وإن كانت بنتا فهي أخت لأب فلها النصف، أصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة^(١).

مسألة: رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن نصف ثمن المال، والأخرى ثمن المال، والأخرى ربع المال، والأخرى نصف المال ونصف ثمنه.

الجواب: رجل تزوج بابنة خالة له لأب وابنة خالة لأم، وابنة عم لأب، وابنة عم لأم، ثم مات ولم يترك وارثا سواهن، فإن لهن الربع فرضهن، ولابنة الخالة للأب ثلاثة أرباع حصة الأم وهو ربع المال بالفرض والرد، ولابنة الخالة للأم رבעه بالفرض والرد، ولبنت العم للأب الباقي وهو النصف، فتصح من ستة عشر سهما، للنسوة الربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم، ولابنة الخالة للأب ثلاثة أسهم، ولابنة الخالة للأم سهم، ولابنة العم للأب ثمانية أسهم، فالتى حصل لها نصف الثمن هي بنت العم لأم، والتي حصل لها الثمن هي بنت الخالة لأم، والتي حصل لها الربع هي ابنة الخالة للأب، والتي حصل لها النصف ونصف الثمن هي بنت العم للأب، والله أعلم^(٢).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٨.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٩.





مسألة: رجل تزوج فتاة وتزوج ابنه أمها فولدت كل منهما، فأتت البنت

بزيد، وأتت الأم بأحمد، فما صلة القرابة بين الولدين؟

الجواب: زيد يكون عمًّا لأحمد لأنه أخ لأبيه من أبيه، وأحمد خالاً لزيد لأنه أخ لأمه من أمها، وفي ذلك يقول بعضهم: جدتي أمه وأبي جده وأنا عمته وهو خالي أفئتنا يا إمام يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالي.^(١)

مسألة: بنت صغيرة حرة يجوز للأب والجد تزويجها.

الجواب: في المجنونة.^(٢)

مسألة: رجل مات فجاءت امرأة فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإني حامل،

فإن ولدت غلامًا ورثت أنا وهو، وإن ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي.

الجواب: رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن، ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل، فإن ولدت بنتا لم ترث هي ولا ابنتها، وإن ولدت ذكرا ورثاه.^(٣)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٨٧.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٥١.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٦.





مسألة: أمة بالغة عاقلة مسلمة يجوز لمالكها أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا غيره بإذنه.

الجواب: في أمة المبعوض، وذلك؛ لأن المباشرة منه ممتنعة، لأنه لا ولاية له ما لم يكمل فيه الحرية وإذا امتنعت المباشرة منه امتنعت نيابة غيره عنه، وتزويجها بغير إذنه ممتنع فانسد باب، تزويجها كذا ذكره البغوي في فتاويه. ^(١)

مسألة: إن قيل: أي رجل زوج أمه وثلاث أخوات له من رجل واحد وجاز نكاحهن والكل من النسب؟

الجواب: إن هذا ابن أمه كانت بين ثلاثة شركاء جاءت بابين فادعوه جميعاً، فإنه يصير ابناً لهم ولكل واحد منهم بنت من غير أمه فهن أخواته من جهة الأب، وتلك أمه فلا نسب ولا سبب بينها وبينهم يوجب تحريم الجمع فزوجهن من رجل واحد جاز ذلك وقد نظمها العلامة ابن العز من بحر الرمل في أم وأختين فقال:

يَجْلُوا ذَكَاهُ كُلَّ غَمِّهِ	أيها الحبر الذي
زَوْجِ أُخْتَيْهِ وَأُمِّهِ	أفتنا في رَجُلٍ
وَاحِدٍ وَالْعَقْدُ ثَمَهُ	زوج رجلاً فرداً بِعَقْدٍ
بَيْنَ أَعْيَانِ الْأَيْمَةِ	جائز لا خلف فيه

فقلت مجيباً وبالله التوفيق:

ذَا ابْنُ شَخْصَيْنِ جَمْعًا	ملكاً بالبيع أمه
------------------------------	------------------

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٥١





وَأَدَّعَاهُ كُلُّ شَخْصٍ مِنْهُمَا يَلْحَقُ ثَمَهُ
بِمَا عِنْدِي وَكُلِّ فَلَهُ بِنْتُ مُتَمِهِ
أُمُّهَا أُخْرَى فَهَذَا يَنْكِحُ أُخْتَيْهِ وَأُمَّهُ
مَنْ فِي فَرْدٍ بَعْدَ جَائِزٍ بَيْنَ الْأُثْمَةِ

وقد ذكرها في العدة كذلك وصورها بصورة أخرى لم يقيد بها بالنسب وأجاب بأنه وضع ثلاث نسوة أجنب لكل واحدة منهن بنت فزوجهن وأمه من رجل صح لأنهن أجنبيات بالنسبة إلى بعضهن البعض.

(تنبيه) اعلم أن ثبوت النسب بالدعوة من الكل قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن أبي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لأن المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكام الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا إنتاج دابة فأقام كل منهم البينة أنها دابته ولدته دابتي هذه لدابة معروفة له فإنه يقضي بالبينات وإن كثرت، ذكره قاضي خان في فتاواه ويمكن أن يجاب عنه بالصورة التي تأتي بعد هذا في العبد المدعي ولادته من ثلاثة إماء وثلاثة أعبد لثلاثة رجال ويزاد فيها وأختيه شقيقته من أمه وأبيه والله تعالى أعلم. ^(١)

مسألة: يتصور أن تتوكل المرأة في النكاح إيجاباً وقبلاً.

الجواب: فيما إذا وكلها الولي في أن تتوكل رجلاً في الإيجاب أو وكلها الزوج

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ٧٤.





في أن توكل في القبول، كذا نقله البغوي في فتاويه عن التقريب وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح، ولكن في صورة خاصة فقال: لو وكل بنته بأن توكل رجلاً في تزويجها فوكلت نظر: إن قال: وكلني عن نفسك لم يصح، وإن قال: وكلني عني أو أطلق فوجهان، وذكر مثله في الروضة.^(١)

مسألة: رجل مات وترك أخاه لأبويه وزوجته، ولزوجته أخ فأخذت زوجها فرضها وأخذ أخوها الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء، كيف يكون ذلك؟ وقد نظمها أبو القاسم في مقاماته فقال:

أيها العالم الذي فاق فهمها	وذكاء وماله من شبيه
أفتنا في قضية حاد عنها	كل قاض وحاد كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم	حرتقي من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر	أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها	ما تبقى بالإرث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا	فهو نص لا خلف يوجد فيه
الجواب: ونظم الجواب فقال:	

قل لمن يلغز المسائل إني	كاشف سره الذي يخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشرع	أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه	بحمالة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه	فجاءت بابن يسر ذويه

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٥٢





فهو ابن ابنه بغير مرأه وابن الابن الصريح أدنى
وأخو عرسه بلا تمويه إلى الجد وأولى بإرثه من أخيه
فلدا حين مات اوجب للزوجة ثمن الميراث تستوفيه
وحوى ابن الابن الذي هو في الأصل أخوها من أمها باقيه
وتخلى الأخ الشقيق من الإرث وقلنا يكفيك أن تبكيه
هاك معنى الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه^(١)

مسألة: رجل تزوج جده أبو أبيه بجده أم أمه فأولدها ابناً، ما يكون هذا الابن للرجل؟

الجواب: يكون الابن عم الرجل لأنه أخو أبيه لأبيه، وفي الوقت نفسه هو خاله، لأنه أخو أمه لأمها.^(٢)

مسألة: صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لأبيه ولا لجده على الصحيح.

الجواب: في الممسوح، كذا نقله الرافعي عن التتمة في الكلام على الولاية على المجنون وأقره.^(٣)

- (١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤١.
- (٢) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٥١.
- (٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٥١.





مسألة: نكاح وقع بإيجاب وقبول معاقب له وجمع شروطه، لكن حدث بين الإيجاب والقبول لأحدهما صفة منعت من الصحة.

الجواب: فيما إذا أوجبه ثم جن الولي قبل القبول فإنه لا ينعقد ولو قبل. ^(١)

مسألة: امرأة توفي عنها زوجها بعد الدخول بها، ولا عدة لها، ولا حداد ولا ميراث، كيف ذلك؟

الجواب: هذه امرأة أطلعنا بعد وفاة زوجها على فساد نكاحها كأن تكون أخته من الرضاع أو نحو ذلك. ^(٢)

مسألة: ثلاثة إخوة لأبوين ورثوا ميتاً، أخذ أصغرهم ثلثي التركة والآخران ثلثها:

ثلاثة أخوة لأب وأم	وكلهم إلى خير فقير
أفادتهم صروف الدهر إرثاً	وكان لميتهم مال كثير
فحاز الأكبران لثلث مال	وباقى المال أحرزه الصغير

وهذا البيت الثاني زاده في التهذيب لأبي الخطاب.

الجواب: هذا الصغير كان زوج الموروثة ^(٣).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٥ .

(٢) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٢٣ .

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٢ .



الأنغاز فقهية في باب الطلاق

مسألة: قال رجل لامرأته وكانت تسبح في النهر: إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق، فكيف تخرج من النهر بدون وقوع الطلاق؟

الجواب: بان تنتظر المرأة فترة من الوقت داخل النهر لأن ماء النهر جاري فان خرجت بعد فترة من الوقت لا يقع الطلاق لان الماء الذي هي فيه يتصف بالجريان.^(١)

مسألة: طلاق ينفذ باللفظ المأخوذ من لفظ الطلاق كقوله طلقت، ونحوه، دون المأخوذ من الفراق والسراح وإن نوى كقوله: فارتكت وسرحتك وطلاق آخر ينفذ بالمأخوذ من الفراق دون ما عداه، وآخر بالمأخوذ من السراح دون ما عداه، وإن شئت أخذت في التصوير لفظين فقلت مثلاً: يقع بالطلاق والفراق دون السراح، وينشأ من ذلك صور لاسيما إذا ضمنت إلى هذه الألفاظ « لفظ الخلع المقترن بالمال فإنه من الصرائح على الصحيح.

الجواب: في المسألة السريجية، إذا قلنا بالمنصوص ومقالة الأكثرين، وهو انسداد باب الطلاق فعلق سبق الثلاث على لفظ خاص كقوله: متى وقع عليك طلاقي باللفظ المأخوذ من كذا فأنت طالق قبله ثلاثاً.^(٢)

(١) هايدي مصطفى قائمة ألغاز فقهية شرعية وحلولها ٢٠ أبريل، ٢٠٢٠م، موقع الموسوعة العربية الشاملة: www.mosoah.com

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٢.



مسألة: مكلف لم يسبق منه تعليق للطلاق ولا تنجيز له أتى بلفظ طلقت ناوياً له ومع ذلك لا يقع عليه الطلاق.

الجواب: إذا أتى به غير عارف بمعناه ولكن نوى معناه.^(١)

مسألة: امرأة معها قدح ماء وهي على سلم، فقال لها زوجها: إن صعدت ومعك الماء، فأنت طالق ثلاثاً، وإن نزلت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثاً، وإن أرقته فأنت طالق ثلاثاً، وإن شربته أو تركته على السلم فأنت طالق ثلاثاً ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق؟

الجواب: أنها تنشف الماء بخرقه ثم تطلع وتنزل، ولا تطلق.^(٢)

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته أنت طالق أمس ولا يقع عليه الطلاق؟

الجواب: إنه رجل تزوجها اليوم وهذا بخلاف لو قال لعبده أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق لأنه إقرار بالحرية والحر لا يملك أما في الأول فالطلاق أمس ممكن والحل اليوم.^(٣)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم

بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٠.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٤٠.

(٣) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ٨٩.





مسألة: امرأة ينتظر الناس بركة شهر رمضان وتنتظر هي طلاقها من زوجها

لدخوله، فلما دخل عليها شهر رمضان طلقت من زوجها فور دخوله؟

الجواب: هذه امرأة طلقها زوجها طلاقاً معلقاً بدخول شهر رمضان فقال لها: إذا دخل شهر رمضان فأنت طالق، وهنا يقع عليها الطلاق فور دخول شهر رمضان. (١)

مسألة: رجل وطى أمة رجل بغير مسوغ فصارت بوطئه ملكا له؟

الجواب: هذا الولد يطاء أمة أبيه فإنها تقوم عليه: فإن كان معسرا بيعت عليه ما لم تحمل من الأب. (٢)

مسألة: قد تقرر أن الطلاق والفراق والسراح صرائح لا تحتاج إلى نية، إذا

علمت ذلك فقل: شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقت إلا إذا نوى به الطلاق.

الجواب: فيما إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، فإنه إذا قال لإحدهن: طلقتك نفذ طلاقه، وكان ذلك اختياراً لها، وإن قال: فارقتك، فلاصح، كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات أنه فسخ قال: وعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله: طلقتك لأنه من صرائح الطلاق، وسكت الرافعي عما إذا قال: سرحتك، والقياس إلحاقه بفارقت. (٣)

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الأغلام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٣٠.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٨٩.

(٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٣





مسألة: رجل ملك امرأته أمرها فطلَّقت نفسها منه على الفور، ولا يلزمه طلاق؟

الجواب: إذا ملكها ثلاثاً فأوقعت واحدة لم يَلْزَمهُ شيء، عما جعله بيدها لأنها عدات. (١)

مسألة: إنسان خلف ثلاث جدات متحاضيات ورثت إحداهن نصف السدس وليست بذات قرابتين.

الجواب الأول: فيما إذا كان الميت قد ادعاه رجلان وتساويا في البينة وعدمها، والحقته القافة بهما، وخلف أمهما وأم أمه، فإن لهما نصف السدس، ولأم أمه نصفه، ولذا لو ألحقته بثلاثة رجال فإنه يلحق بهم على نص الإمام، فلو مات وخلف أربع جدات ورثن، وعندنا لا تترث أكثر من ثلاث جدات. وتلغز من وجه آخر فيقال: مات وخلف ابناً وأباً ورث أبوه نصف السدس أو ثلثه.

الجواب الثاني: فيم إذا مات هذا الملحق برجلين عنهما، وعن ابن فإن لهما السدس لكل واحد نصفه، ولو كانوا ثلاثة كان لكل واحد منهم ثلث السدس، والله أعلم. (٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٣.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٦.



مسألة: لنا حالة يكون فيها قوله لزوجته: أنت طالق كناية لا صريحاً.

الجواب: في حالة الإكراه، كما أوضحه الرافعي، فإنه ذكر أن التورية لا تجب مطلقاً على الصحيح، وأنه إذا قصد وقوع الطلاق وقع على الأصح، ثم قال عقبه وعلى هذا لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقوع وإلا فلا. فصريح^(١).

مسألة: يتصور وقوع طلاق من كافر على زوجة له مسلمة.

الجواب: إذا أسلمت زوجته فطلقها في عدتها ثم أسلم بعد ذلك.^(٢)

مسألة: رجل عقد نكاحاً على طفلة في مهدها بإذن وليها فأنت امرأة ليست

من محارم هذا الرجل وأرضعت هذه الطفلة فحرمت عليه على التأيد

بهذا الرضاع، وطلقت وانفسخ نكاحها منه، فمن هذه المرضعة؟

الجواب: هذه المرضعة هي زوجة تحت هذا الرجل فلما أرضعت الطفلة صارت ابنة له ولزوجته من الرضاعة فحرمت عليه إلى الأبد^(٣).

مسألة: طلاق يحرم تعاطيه يزول تحريره إذا قَدَّم الزوج عليه مُحَرَّمًا آخر.

الجواب: في طلاق المولي في الحيض، فإن المنقول في الشرحين والروضة جوازه؛ لأجل طلب المرأة مع أن الإيلاء حرام، كما ذكره الرافعي في أثناء الإيلاء؛

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٢.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٢.

(٣) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٧٣.



لما فيه من الإيذاء، والطلاق في الحيض حرام أيضاً، وإن كان بسؤال المرأة على الصحيح، وبحث الرافعي في تحريم ذلك فقال: وكان يمكن أن يقال: إن طلاق المولي في زمن الحيض حرام؛ لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجئ إلى الطلاق لتمكنه من الفينة أي بعد زوال الحيض.^(١)

مسألة: رجل مَلَكَ امرأته أمرها فأوقعت طليقة واحدة فلزمه الطلاق ثلاثاً؟ 

الجواب: إذا ملك امرأته ثلاثاً ففقت بواحدة، فقال عبد المالك: يقع الثلاث لأن اختيارها التبعض فيما لا يتبعض اختيار لجميعه.^(٢)

مسألة: ذكر وأنثى يدلان إلى الميت بشخص واحد يرث الأنثى منه دون الذكر. 

الجواب: الجدة أم الأم مع زوجها أبي الأم.^(٣)

مسألة: أخت لأب لا ترث في مسألة ولو كان عوضها في تلك أختاً لم يرث ولو كان شقيقاً. 

الجواب: في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد، فإن أصلها من ستة وتعول بفرض الأخت وهو النصف إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٥.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٣.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣١.



وسدس الجد فيجعل بينهما أثلاثا، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان في المسألة أخ عوضا عن الأخت لم يرث شيئا، لأنه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء. ومثلها: زوج (وأم) وأخوان لأم وأخت لأب فإنها ترث في هذه، ولو كان «بدلها» أخا لما ورث شيئا. (١)

مسألة: امرأة اعتدت لوفاة زوجها عدة الوفاة، فلما خرجت من العدة تزوجت، ولا تأخذ صداقها من زوجها المتوفى إلا بحلول أجل الصداق؟

الجواب: هي امرأة المفقود؛ قال أصبغ: لا تأخذ صداقها إلا بعد انقضاء أجل الصداق. (٢)

مسألة: رجل مات وترك ابن عم وأخا لأب فورثه ابن عمه دون أخيه لأبيه، وقد نظمها بعضهم في بيتين من بحر الخفيف فقال:

رجل مات عن أخ وابن عم فتخلى أخوه من كل ماله
وحوى نجل عمه الكل حقا كيف هذا فخبرونا بحاله

الجواب: في أخوين لأحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن وادعياه فصار ابنا لهما، ثم أعتقا هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر، فمات الأخوان، ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح، وترك أخا لأب وأم وهو ابن عمه

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣١.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٦.



أيضاً وأخاً لأب، فصار ميراثه لابن عمه ؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه^(١).

مسألة: رجل أقر لزوجه أنه طلقها، ولا يلزمه شيء؟ 

الجواب: ذلك إذا قال لزوجه قد طلقتك وأنا صبي، فإنه لا يلزمه شيء وكذلك لو قال لها: وأنا مجنون، إذا عُرِفَ بالجنون. وقال سحنون: يلزمه وذلك منه ندم.^(٢)

مسألة: جدة ترث أمها معها مع أنهما إنما يرثان بالجدودة. 

الجواب: متوقف على مقدمة، وهي أن الجدة القريبى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم على رواية «ذكر» صاحب الفروع أنها المنصوص، إذا تقرر هذا فصورة ذلك: أن يكون للميت جدة هي أم أبيه، وتكون أمها أم أم الميت، وذلك (أن) يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وأم خالته التي هي جدته موجودة، وكذلك انتهت التي هي أمه، ثم يخلف ولدًا فيموت الولد ويخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه فيشتركان لما قدمناه.^(٣)

مسألة: أخ من أم يعصب اخته من أمه. 

الجواب: إذا ماتت أمه عنهما فإنه يعصبها لأنهما يرثان بالبنوة لا بالأخوة^(٤).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٦.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجنان عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٠٨.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٢.

(٤) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣.





مسألة: نكاح وقع بإيجاب وقبول معاقب له وجمع شروطه، لكن حدث

بين الإيجاب والقبول لأحدهما صفة منعت من الصحة.

الجواب: فيما إذا أوجبه ثم جن الولي قبل القبول فإنه لا ينعقد ولو قبل.^(١)

مسألة: رجلان قطع ذكر أحدهما فكان ذلك سبب فراق زوجته منه،

وقطع ذكر الآخر فكان سبب بقاء عصمته مع زوجته؟

الجواب: أما الأول فهو المعترض عن زوجته إلى أجل لعلاج نفسه بيينة فقطع ذكره قبل السنة ففيها خلاف وقال ابن القاسم في «الموازنة والمتيطة»: يُعجل الفراق.

وأما الثاني فالمولى، وقال الباكي: أجمع في المولى يقطع ذكره في الأجل فإنه يبطل الأجل وتثبت الزوجية.^(٢)

مسألة: أخ لأم يرث مع البنت دون أخته.

الجواب: رجل انقطع نسبه من أبيه دون أمه كولد الزنا والمنفي باللعان، فإن المقدم في الفروع من الروايات أن عصبه أمه عصيته بعد ذكور ولده، فلو خلف بنتا وأخا لأم وأختا لأم، فللبنت النصف والباقي للأخ لأم؛ لأنه عصيته.^(٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٦٦

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان

بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٠٩

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣





مسألة: طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان ولا عدة فيه. 

الجواب: في المسألة المشهورة التي ذكرها في المحرر وغيره في تعليق الطلاق بالشروط، وهي إذا قال: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً وطلقتين إن ولدت أنثى فولدت أحدهما قبل الآخر بدون ستة أشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء.

وقال ابن حامد: يقع المعلق به أيضًا.

قال صاحب الفروع في النكت على المحرر: وظاهره - يعني قول ابن حامد أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني، وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك أو ظاهر، وصرح ابن عبد القوي في نظمه في حكاية قول ابن حامد وأنها بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة. انتهى، فيأتي حينئذ اللغز المذكور^(١).

مسألة: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ولم تنقض العدة وليس له رجعتها. 

الجواب: فيما إذا تزوجت الرجعية في عدتها فوطئها الثاني وحملت منه، فإنعدة الأول تنقطع، فلو راجعها الأول قبل الوضع لم تصح على أحد الوجهين؛ لأنها في عدة غيره.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن كان ما في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق فكان في كمي أربعة. 

الجواب: هذه المسألة سئل عنها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نقله أبو عبد الله

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٦٧.





محمد بن إبراهيم البوشنجي عن الربيع بن سليمان فقال: لا يقع عليه طلاق لأنه ليس في كفه دراهم هو أكثر من ثلاثة؛ إذ ليس في كفه زائد على الثلاثة إلا درهم واحد والمعلق عليه دراهم موصوفة بأنها أكثر من ثلاثة ولم يوجد البوشنجي: قال الربيع: فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم؛ فأنشأ الشافعي:

إذا المشكلات تصدين لي	كشفت حقائقها بالنظر
وإن ترقى في محل السحاب	عميا لا تحتلها الفكر
مقنعة [بغيب] الغيوم	وضعت عليها جسام البصر
لساني كشقشة الأرحبي	أو كالحسام اليماني الذكر
ولست بأمعة في الرجال	أسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنني بذى الأصغرين	أقيس بما قد مضى ما عبر
وسباق قومي إلى المكرمات	وجلاب خير ودفاع شر

وجواب المسألة كما ترى في من قال إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة. أما لو لم يقل: دراهم بل اقتصر على قوله إن كان في كمي أكثر من ثلاثة المسألة التي أشار إليها الأصحاب بقولهم فيمن قالت له زوجته: إنه يملك أكثر من مائة.

فقال: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق؛ فكان يملك خمسين أنه إن كان مراده لا يملك زيادة عن المائة لا تطلق وإن أراد أنه يملك مائة بلا زيادة طلقت، وإن أطلق فالأصح لا تطلق.

وقالوا في باب الإقرار: لو قال لزيد علي أكثر من مال فلان يقبل تفسيره بأقل متمول وإن كثر مال فلان؛ لأنه يحتمل أنه أكثر لكونه حلال وهذا حرام أو نحوه،





وسواء علم مال فلان أو لم يعلم.

وهذا المأخذ الذي انتزعه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهُ ابن سريج وغلط محمد ابن الحسن في قوله فيمن أوصى بمثل نصيب أحد ابنيه الحائزين إلا ثلث جميع المال: أن الوصية باطلة لأنها الخارج عن الثلث.^(١)

وقال أبو العباس: بل هي صحيحة، وهي بالقدر الزائد من نصيب أحدهما عن ثلث الأصل وهذا يشبه مأخذ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه جعل قوله: إلا ثلث جميع المال قيداً في مثل النصيب يعني مثل النصيب خارجاً [منه] مثل ثلث الأصل كما جعل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دراهم قيداً في الزائد عن ثلاثة.

قال ابن سريج: والمسألة تصح من تسعة لكل ابن أربعة وللموصي له سهم واحد.

قلت: ويمكن أن يقال: هو استثناء مستغرق وكأنه استثنى ثلثاً من ثلث فيصبح من ثلاثة لكل واحد سهم والله سبحانه أعلم.^(٢)

مسألة: رجل راجع امرأة وهي في عدة غيره فصحت.

الجواب: في المسألة المتقدمة؛ وهو ما إذا راجعها وهي في عدة الثاني على أحد الوجهين؛ لأنها إنما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه.

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٢٣.





مسألة: رجل طلق زوجته قبل الدخول وعليها العدة.

الجواب: فيما إذا طلقها في مرض الموت متهما بقصد حرمانها وكان قبل الدخول وقلنا إنها ترثه على رواية فهل عليها العدة أم لا؟
روايتان، إحداهما: لا عدة فلا إشكال.

والثانية: عليها العدة للوفاة ؛ لأنها ترثه، والله أعلم ^(١).

مسألة: شخص مات عن أمه وجدته، ورثت أمه الثلث والباقي للجدّة.

الجواب: في ابن ابن الملاعنة، فإنه إذا مات عن أمه وجدته الملاعنة فلامه الثلث، والباقي للجدّة على رواية أن الملاعنة عصبه ولدها. ^(٢)

مسألة: شخص مات عن خمسة عشر ذكراً، ورث خمسة منهم نصفاً وخمسة ثلثاً وخمسة سدساً.

الجواب: فيما إذا مات عن خمسة إخوة لأم، وخمسة أولاد عم، وخمسة إخوة لأم هم أولاد عم أيضاً، فالثلث بين الإخوة من الأم، يحصل للإخوة من الأم الذين هم أولاد عم السدس بالأخوة من الأم، ويحصل لهم بالتعصيب لكونهم أولاد عم الثلث، فصار لهم النصف، ولأولاد العم الثلث، وللإخوة من الأم السدس ^(٣).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حلّ مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٧٣.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حلّ مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حلّ مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣.





مسألة: رجل قال لامرأته حالفاً بالطلاق: كل ما تقولين لي في هذا المجلس أقول لك فيه مثله فقالت له أنت طالق فما حيلته؟

الجواب: هذه المسألة اتفقت في زمان الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري في حدود الثلاثمائة فأفتى بأنه يقول لها: أنت طالق ثلاثاً إن طلقته، أي يعلق طلاقها إيتاء بمثل صيغتها على شرط والمسألة تدور في الوجود نيف وأربعمئة سنة.

وذكر أبو حاتم القزويني في كتاب «الحيل» أنه يقول لها: أنت تقولين لي أنت طالق وتبعه الرافي في «الشرح» وذكر الجرجاني في «المعایة» أنه يقول لها: أنت طالق إن شاء الله.

وكل واحد من هذه الطرق سائغ، وقد رأيت في بعض المجاميع أن المسألة اتفقت بمصر في زمان القاضي شرف الدين بن عين الدولة فقال للزوج: خذ بعقيصتها وقل لها: أنت طالق إن وكلتك إلى نيتك وقد خلصت من ذلك.

فإن قلت لم لا يقول لها أنت طالق: بفتح التاء كما قالت له ثم لا يقع طلاق لأنه خاطب المؤنث بخطاب المذكر.

قلت كذا قال ابن عقيل [من] الحنابلة وقد يقال: إن أصول أصحابنا تأباه، لأنهم ذكروا في العتق والقذف أن العدول عن التأنيث إلى التذكير لا يمنع الوقوع.

وصرح الغزالي في «الفتاوي» بنظيره في النكاح لكني أقول: لعل هذا فيما [إذا أطلق اللفظ] إطلاقاً، أما إذا ذكر في موضع التأنيث أو عكس قاصداً حكاية قول غيره فهو قصد مخرج للفظ عن صراحته معتضد بالقرينة السابقة القاضية بأن



مراده حكاية القول فقط وكان هذا لم يقصد لفظ الطلاق بل قصده لمعنى حكاية قول غيره. (١)

مسألة: ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره أي لا ينصرف إلى غيره بالنية وذلك كما إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونوى الطلاق، فإن الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا: «وجد نفاذاً» أي أمكن تنفيذه، كما صرح به الرافعي في أول الباب الثاني في أركان الطلاق في الكلام على قوله لزوجته: أنت علي حرام، وتعبيره في الضابط بقوله: «لا ينصرف» يشير إليه أيضاً، إذا علمت ذلك فقل: صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه ومع في موضوعه ومع ذلك يصح استعماله في غيره كناية.

الجواب الأول: فيما إذا كان الزوج متمكناً من فسخ نكاح المرأة إما بعيها أو بأن أسلم على أكثر أربع نسوة فقال: فسخت نكاحك، فإنه إن أطلق أو نوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام، وإن نوى الطلاق، فوجهان، حكاها الرافعي في أول كتاب الخلع، أصحهما، وهو ما جزم به في نكاح المشركات أنه يكون طلاقاً، والثاني يكون فسخاً.

الجواب الثاني: وهو ما إذا قال لزوجته: لست لي بزوجة وما في معناه فالصحيح عند الرافعي أنه كناية، وقيل: إنه لغو لا يترتب عليه شيء؛ لأنه صريح في الإخبار والإقرار فلا ينصرف إلى غيره بالنية.

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٢٨.



الجواب الثالث: وهو ما إذا قال لعبد: وهبتك نفسك وأطلق، فإنه يشترط القبول في المجلس على قاعدة الهبة، فإن نوى به العتق عتق بلا قبول كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوصية قبيل الكلام في المسائل الحسائية.^(١)

الجواب الرابع: وهو ما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام أو محرمة أو حرمتك، ولم ينو شيئاً بل أطلق ففيه قولان:

أصحهما وجوب كفارة مثل كفارة اليمين وليست كفارة يمين؛ لأن إيجابها يتوقف على الحنث، ولأن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته، والقول الثاني: لا شيء عليه إلا إذا نوى الكفارة فتجب.

فعلى الأول يكون قوله: أنت علي حرام، صريحاً في وجوب الكفارة، وعلى الثاني يكون كناية فيه، فإذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق، نفذ، وقيل: لا، قال الرافعي وقائله وفي القاعدة المشار إليها.

وهذه الصورة هي الصورة الثانية التي ألغزنا بها.

ومثله أيضاً ما إذا نوى به الظهار، فإنه يكون ظهاراً، وإن نواهما لم يثبتا معاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، لكن هل يكون ظهاراً أم طلاقاً أم يتخير؟ فيه أوجه أصحها، وبه قال الأكثرون هو الثالث وإن نوى تحريم ذاتها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين على الفور، كما لو قاله لأتمه، وقيل: لا يلزمه إلا إذا، وطئ قال الرافعي: وهذا كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في إرادة الطلاق أو اشتهر فيها ذلك ولكن قلنا: إن الاستشهار

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٨٩.



لا يجعله صريحاً، قال: فإن قلنا: إنه يصير صريحاً فمقتضى كلام البغوي أنه يتعين للطلاق»، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف اللفظ بالنية إلى التحريم الموجب للكفارة كما قلنا بجواز صرفه بالنية إلى الطلاق إذا جعلناه صريحاً في الكفارة، قال: وإذا أطلق وجعلناه صريحاً في الكفارة بناء على أن الصرائح تؤخذ من الشيوخ فقط أم منه ومن ورود الشرع به إن قلنا بالأول حمل على الغالب في الاستعمال، وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته أم يتدافعان؟ فيه رأيان. (١)

مسألة: رجل وابنتاه ورثوا المال أثلاثاً، وفيها يقول القائل:

أيها العالمون في الأرض كونوا
لذي جاء مستغيثاً غيانا
ما تقولون في أب وابنتيه
ورثوا المال بينهم أثلاثا
الجواب:

إن هذا تزوج ابنة عم
فأنت بابنتين منه وماتت
ثلاثه سهمان بين ابنتيه
ما رأت منه في الصلاح التياثا
فاحتوى وابنتاه منها التراثا
وله الثلث فاستوى أثلاثا
حقه الربع والبقية بالتعصيب
يحويه كله ميراثا (٢)

مسألة: مسلم قال: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق.

الجواب: وقعت هذه لهارون الرشيد، فاحتجبت عنه زوجته فاستفتت

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم

بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٩٠.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٣.



علماء عصره؛ فقالوا: لا يقع الطلاق عليك فأبت زوجته أن تسمع إلا فتيا الليث بن سعد؛ فاستحضره من مصر إلى العراق، فقال: يا أمير المؤمنين: هل هممت بمعصية فذكرت الله وختفه وتركته؟ قال: نعم فقال يا أمير المؤمنين: ليس لك جنة واحدة؛ بل جنتان قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ (١).

واللغز المشار إليه في شرح الرافعي، هو أن؛ في فروع الطلاق أنها لو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال: إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم يحكم بوقوع الطلاق إن كان الزوج مسلماً؛ لأنه من أهل الجنة ظاهراً. (٢)

مسألة: لفظ إن اسنده إلى امرأة معينة من نسائه كان تنجيذاً للطلاق وإن اسنده إلى غير معينة كان تعليقاً

الجواب: ما إذا قال: المرأة التي تفعل كذا من نسائي طالق، فإن الطلاق لا يقع قبل الفعل فلو عين واحدة فقال: هذه التي تفعل كذا طالق طلقت في الحال، كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في أو آخر الطرف السابع عن فتاوى القفال وأقره، ولا شك أنه متبادر إلى الفهم. (٣)

مسألة:

يا من يشارك وارثي ميت وما ميت كحي

(١) [سورة الرحمن: آية ٤٦].

(٢) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٢٩

(٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٨٨





لو لم يكن لتناصفا ميراثه فاستمع إلي
ولقد دخلت عليهما فعجبت حتى قلت أي
فحوى نصيبك واحد وبقيت أنت بغير شيء
فبغير رشد قد نفعت كما ضررت بغير عي
فاذهب فإن إمام هذا القول لم يذهب علي

الجواب: هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد يقتسمون المال، أثلاثاً ثم يأخذ الأخ لأبوين سهم الأخ من الأب، ويسقط الأخ من الأب. (١)

مسألة: شخص مات وخلف عما وخالاً ورثه الخال دون العم، [وقد

نظمها بعضهم في بيتين على بحر الرمل:

رجل مات وخلى خاله وله عم تقي ورع
لم يرث عم ويحضى خاله بجميع المال يا مستمع

وقال بعضهم فيها أيضًا:

قل لي فديتك في تفسير معضلة لا يحرم من لرق فيه أو سفه
الجواب: في أخوين لأب تزوج أحدهما بأم أم الآخر فجاءه منها ابن فمات
خال يورث دون العم فاعتبر ولا اختلاف هدى لكن من الأثر الذي تزوج بالجدّة
وترك ابنه منها، ثم مات الأخ الآخر وترك عما، وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو
أولى من العم؛ لأنه ابن أخيه من أبيه (٢).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حلّ مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٤.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حلّ مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٥.





مسألة: رجل طلق امرأته في الضحى طليقة واحدة، فأراد أن يراجعها بعد الظهر فآلزمناه بمهر وعقد جديدين، فأبى، فخطبها خاطب بعد العصر، وعقد عليه ودخل بها بعد المغرب، كيف ذلك؟

الجواب: هذا رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، وهنا تبين منه بطلقة واحدة، ولا يلزمها عدة، وإن أرادها مرة أخرى خطبها بكبية الخطاب. ^(١)

مسألة: شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته إلا بعد موت غيرها.

الجواب الأول: إذا صححنا الدور في المسألة السريجية فقال: متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثاً، ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثاً، ثم طلق إحداهما فإنها لا تطلق هي ولا صاحبها، فلو ماتت إحداهما ثم طلق الأخرى طلقت؛ لأنه لا يلزم والحالة هذه من إثبات الطلاق نفيه.

الجواب الثاني: وهي ما لو قال زيد لعمرى متى وقع طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثاً وقال عمرو لزيد مثل ذلك، فإنه لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الآخر في نكاحه، فلو انقطع بموته أو موتها وقع، طلاقه، وهذه الصورة أعم من الأولى. ^(٢)

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٦٩.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٨٨.





مسألة: رجل قال لزوجته: أنت طالق إن ولدت ولدين حيين، أو ميتين، أو

ذكرين أو أنثيين، فولدت ولدين ولم تطلق، ماذا ولدت؟

الجواب: ولدت ذكراً وأنثى، أحدهما حي والآخر ميت. (١)

مسألة: شخص مات وخلف سبع عشرة أنثى وسبعة عشر ديناراً ورثت

كل أنثى ديناراً.

الجواب: فيما إذا مات عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان

لأبوين، فإن أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتسمى أم الأراامل.

وقد نظمها بعضهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل	إن سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى	من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك	عقارا ودرهما وأثانا

فأجاب عن هذا النظم بقوله:

قد فهمنا السؤال فهما صحيحاً	فعرنا الموروث والميراثا
حزن ثلثي تراثه	أخوات من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربع حزن ثلثا	ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه	فتوز عن ربه أثلاثا
وله جدتان يا صاح أيضاً	حازتا السدس صامتا وأثانا

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن

الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٧٠





فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم وجرى الحكم واضحا ما لتاثا
لقبوها أم الأرامل أن كان جميع الوراثة فيه إنانا^(١)



(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٥





أغاز فقهية في باب العدة

مسألة: هل تكون عدة الوفاة حيضة واحدة؟ 

الجواب: عدة نعم هي أم الولد من وفاة سيدها.

مسألة: هل يُجزئ ثلاث حيض عن عدتي زوجين دخلا بها من نكاحين؟ 

الجواب: نعم، إذا طلق الرجل زوجته فدخلت في العدة ثم تزوجت في العدة فدخل بها الثاني ثم اطلع على ذلك ففسخ نكاح الثاني فإن ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني تُبرتها من العدتين وإن شئت قلت: رجل تزوج امرأةً ودخل بها ثم طلقها فتزوجت. ^(١)

مسألة: رجلا في عدة الأول ودخل بها ففسخ نكاحه وأجزأها لعدة الأول 

والثاني ثلاثون يوماً من يوم فسخ نكاح الثاني؟

الجواب: وهي المسألة الأولى بعينها، إلا أنها كانت حاملاً فوضعت بعد الثلاثين يوماً من فسخ نكاح الثاني.

مسألة: معتدة للوفاة حامل لا تحل من عدتها بالوضع دون تمام العدة، ولا 

تحل بتمام العدة دون الوضع فلا بد من اجتماعهما؟

الجواب: هذه امرأة نعى إليها زوجها الأول فاعتدت ثم تزوجت، فقدم زوجها الأول فَرُدَّتْ إليه وهي حامل، فقلنا له: لا تحل لك حتى تضع حملها

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٢٣.





فمات قبل وضع حملها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا فلا تحل بالوضع دون تمام عدة الوفاة ولا تحل بتمام العدة دون الوضع. من التهذيب. (١)

📖 **مسألة: هل يُجزئ ثلاث حيض عن عدَّتَي زوجين دخلا بها من نكاحين؟**

الجواب: نعم، إذا طلق الرجل زوجته فدخلت في العدة ثم تزوجت في العدة فدخل بها الثاني ثم اطلع على ذلك ففسخ نكاح الثاني فإن ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني تُبرتها من العدتين وإن شئت قلت: رجل تزوج امرأةً ودخل بها ثم طلقها فتزوجت.

📖 **مسألة: رجل وجب عليه القتل، فماتت زوجته، فسقط**

الجواب: هذا رجل قتل أبا زوجته وهو عمه، وترك أخويه شقيقيه وبنته ولم يقتلاه حتى ماتت زوجته فورث دم المقتول فسقط عنه القتل. من «كتاب الصودي في الفرائض». (٢)



(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٢٤.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٦.





الألغاز الفقهية في باب اللعان

مسألة: هل ينتفى الولد بلعان الرجل خاصة ولا يلزم المرأة لعان؟ 

الجواب: نعم، إذا أتت المرأة في العدة بولد لسته أشهر فأكثر وقبل حيضة، فإن الولد لاحق بالأول ولا ينتفى عنه إلا بلعان، فإذا نفاه ولا عن انتفى عنه وكان ابنًا للثاني ولا لعان على المرأة لأن الولد نفاه الأب يلحق به نسبه.

مسألة: شخص طلق بعد الدخول دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض ولا وصف الطلاق بالبينونة ولا هي في العدة ولا رجعة له. 

الجواب: في اللعان إذا طلق الملاعن فإنها تحرم عليه على التأييد ما لم يكذب نفسه فإذا أكذب نفسه ففيه رواية ابن حنبل^(١).

مسألة: هل ينتفى ولد الحرة عن أبيه بغير لعان بين الزوجين والمرأة تدعى أنه ولده؟ 

الجواب: نعم، قال ابن القاسم: إذا تركت المرأة ابنتها ثم عادت لأخذها فوجدت معها أخرى ولم تعلم ابنتها بعينها فلا يلحق بزوجهما واحدة منهما وقال سحنون: يُدعى لهما القافة.^(٢)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٦٩.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢١٩.





مسألة:  يلزم على هذا التعليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثم لا عنها لنفي الحمل وهي حامل، ثم وضعت أنها لا تخرج من العدة (إلا بالمدة المذكورة) لأن الولد لا يلحق به؟

الجواب: أن ولد الملائكة لا يحق بصاحب الفراش وإنما نفاه باللعان، ولعانه يحتمل الصدق والكذب، فلذلك إذا وضعت حلت للأزواج، بخلاف الصبي فإن الحمل ليس منه قطعاً والعدة منها أربعة أشهر وعشر فلا بد من تمامها.





ألغاز فقهية في الأنساب والقربات

مسألة:  زيد وأحمد: تزوج زيد أم أحمد وتزوج أحمد أم زيد فولدت أم زيد خالداً، وولدت أم أحمد صالحاً، ما صلة القرابة بين خالد وصالح؟

الجواب: كل من الولدين عم للآخر، وذلك لأن خالداً يكون أخاً لزيد من الأم، وبالتالي يكون عمّاً لابنه صالح، وكذلك صالحاً يكون أخاً لأحمد من الأم فيكون عمّاً لابنه خالد.^(١)

مسألة:

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
ففاز الأكبران بثلاث مال وباقي المال فاز به الصغير

الجواب:

جوابك بعد حمد الله حفا وللهادي السلام المستنير
نزوج واحد منهم صغيراً ببنت العم فليس له نظير
فأصغرهم تزوج بنت عم وماتت عنهم ولها كثير
من التقدير ثم النصف منه لزوج ثم باقيه يدور
على الأخوين مع زوج لكل يفوز بدس باقيه الكبير

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٢٠.





مسألة: رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله، وقد نظمها بعضهم في بيتين

هما:

عمه نجل خاله وابنه خال خاله
كيف بالله ذا كذا اخبرونا بحاله

الجواب: زيد تزوج أخت عمرو لأبيه فأولدها غلاما سماه بكرا، وتزوج عمرو أم زيد فأولدها غلاما، وتزوج بكر بجدة عمرو أم أمه فأولدها غلاما، فالمذكور في الشعر هو بكرا لأن ابن عمرو هو عمه ونجل خاله يعني ابن خاله، وابنه من جدة عمرو هو خال خاله، والله أعلم.^(١)

مسألة: رجلان أحدهما عم أبي الآخر، والآخر خال أبيه.

الجواب: رجلين تزوج أبو أحدهما بأم أبي الآخر، وتزوج الآخر بأم أم أبيه قولا لكل واحد منهما ابن، فابن الأول عم أبي الثاني؛ لأنه أخو الجد لأمه، والثاني خال أبي الأول، لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها، وفيها قال بعضهم:
ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب
أضحيت عما لأبيه وهو خال لأبي^(٢)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ٢٠٢.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ٢٠٣.





مسألة: إن قيل: أي غلامين كل واحد منهما عم أبي الآخر؟

الجواب: إنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الآخر أم أبيه. (١)

مسألة: ما الجواب في قول الشاعر:

أغربت يا قوم في سؤالي أبي بلا شك خال خالي

الجواب: هذا رجل تزوج بأم أم خاله: أخي أمه من أمها، فولدت له ابنا فهو ابنه وخال خاله. (٢)

مسألة: إن قيل: أي ميت ترك خال ابن عمته لا خال له غيرها؟

فالجواب: إنه خلف أباه وأمّه وعمه ابن خاله لا عمة له غيرها.

مسألة: امرأتان دخل عليهما رجلان قالتا مرحبا بابنينا وابني زوجنا وزوجينا؟

الجواب: إن كل واحدة منهما متزوجة بابن الأخرى.

مسألة: امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت لا تنكروا علي فإن أم

أمي ولدت أم أبيه وأبوه ابن حماة بنت أخي خالتي من يكون هذا منها؟

الجواب: إنها جدته أم أمه. (٣)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٨ .

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ٢٠٥ .

(٣) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٩ .





مسألة: غلامان كل واحد منهما عم الآخر. 

الجواب: هو امرأتين لكل واحدة منهما ولد، تزوج كل من الولدين أم الآخر فجاءته بولد فكل واحد من الولدين يقول للآخر يا عمي.

مسألة: غلامان كل واحد منهما خال الآخر. 

الجواب: رجلين تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فأولدها غلاما فكل من الغلامين يقول للآخر يا خالي.

مسألة: رجل هو عم خاله. 

الجواب: هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدة أم أمه فأولدها ابنا، فهذا المولود خال الرجل ؛ لأنه أخو أمه لأُمها، والرجل عم المولود ؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، ويعاها بها من وجه آخر فيقال: رجل خلف عما وخالاً فورث المال خاله دون عمه، وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عما، فابن الأخ أحق بالمال من عمه.

مسألة: سئل رجل من يرثك؟ فقال: خال ابن عمي وعم ابن خالي. 

الجواب: هذان رجلان أخوان تزوجا ببنتي عمهما، فولد لكل واحد ابن فالقائل هو أحد الابنين، وذلك أنه عنى بهذه المقالة أخا أمه الذي هو عم أبيه فهو خال ابن عمه وعم ابن خاله. ^(١)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ٢٠٤





مسألة: رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله وقد نظمها بعضهم في بيت

واحد فقال:

عَمُّهُ نَجُلٌ خَالِهِ وَابْنُهُ خَالَ خَالِهِ كَيْفَ بِاللهِ ذَاكِراً خَبَرُونَا بِجَالِهِ

الجواب: إن هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخته فولدت للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته فتزوج بأم أم ابنه فأولدها ابناً فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنه.

مسألة: رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله أيضاً كيف يكون ذلك

وقد نظم هذه المسألة بعضهم في بيتين وهذبه عبد العزيز الأمطخري في

بيت آخر فقال:

مَتَى أَثِيبُ أَكُنْ خَالاً لَخَالِي وَعَمَا لِابْنِ خَالَتِهِ وَخَالاً
ولادة مُسْلِمِ بْنِ حَنِيفٍ أَبَى أَبَاؤُهُ إِلَّا الْحَلَالُ

الجواب: إن هذين رجلين زيد وعمرو مثلاً ولعمرو ابنتان ولزيد ابنة وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمرو كل واحد واحدة منهن وتزوج عمرو بابنة زيد فولدت لكل واحد منهم ولداً فالقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك أن ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو أيضاً أخو ابن ابنة زيد من الأم وأخو ابنة عمرو من الأب فلذلك هو خاله وعمه وإذا كان ابن عمرو خال ابن زيد فتكون أخته خالته. (١)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.





مسألة: هالك هلك وترك: خال ابن عمته ولا خال لابن العمه غيره، وعمه

ابن خاله ولا عمه له غيرها أيضاً، ما يكونان من هذا الميت؟

الجواب: أبوه وأمه. (١)

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم له ابنان وهما عماء؟

فالجواب: إن هذا رجل مجوسي تزوج بامرأة مجوسية وهي أم أبيه فولدت منه ابنين فهما أخوا أبيه من الأم ثم أسلموا جميعاً من الحيرة. (٢)

مسألة: ما إذا تزوج زيد أخت عمرو، وتزوج عمرو أخت زيد فولدت

أخت عمرو علياً، وولدت أخت زيد أحمد، ما القرابة بين علي

وأحمد؟

الجواب: يكون علي ابن خال لأحمد، وذلك لأن أباه يكون أخاً لأم أحمد، وكذلك أحمد يكون ابن خال علي، لأن أباه عمرو يكون أخاً لأم علي. (٣)

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل منهما عم الآخر؟

الجواب: إنها امرأتان لكل واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر فجاءت بولد

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٤٥.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٩.

(٣) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٤٩.





وكل واحد من الولدين يقول للآخر عمي. (١)

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما خال الآخر والآخر عم أمه؟ 

الجواب: إن هذين من رجلين تزوج أحدهما بنت الآخر والآخر تزوج ابنة ابنه. (٢)

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه؟ 

فالجواب: إنهما من رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر تزوج أم أمه. (٣)

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل واحد منهما عم أبي الآخر؟ 

فالجواب: إنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الآخر أم أبيه. (٤)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.

(٣) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.

(٤) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٨.





مسألة: إن قيل: أي امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت لا تنكروا علي فإن أم أمي ولدت أمه وأبوه ابن عمه اخت خاله بنت أخت خالي؟

الجواب: إنها أخته. (١)

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه؟

الجواب: إنهما من رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر تزوج أم أمه. (٢)

مسألة: لو تزوج زيد بنت أحمد وتزوج أحمد بنت زيد، فولدت امرأة زيد عليا وولدت امرأة أحمد صالحا، ما القرابة التي تربط بين صالح وعلي؟

الجواب: كل من صالح وعلي يكون خالا للآخر وذلك لأنه أخا لأمه من الأب فيكون خالا لابن هذه الأم. (٣)

مسألة: إن قيل: أي غلامين هذا عم هذا وهذا خال هذا؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٩.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.

(٣) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٧٣.





فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب. (١)

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته؟ 

فالجواب: إنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما أخت الآخر. (٢)



(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفى لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفى لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٧.





المبحث الثاني

الألفاز الفقهية في أحكام التركات

ألفاز فقهية فيم يخرج من تركة الميت

مسألة: نصاب من العين حال حوله ولا يلزمه إخراج زكاته؟ 

الجواب: هذا رجل لما حال الحول على ما بيده توفي قبل إخراج الزكاة، ولم يفرط في إخراجها، فلا يلزم ورثته إخراج الزكاة، لأنه بمجرد دخول الحول عليها خرجت عن ملكه بالموت، انظر ابن راشد القفصي في كتاب الحج عند قوله: ويجب دم المتمتع بإحرام الحج. (١)

مسألة: شخص أقرض عيناً، ثم انتقل إلى مكان آخر كان انتقاله منه مانعاً من مطالبة المقرض بالكلية مسقطاً لحقه. 

الجواب: إذا خرج الجيش إلى دار الحرب فأصابوا فيه طعاماً، فأقرض بعضهم غيره شيئاً مما أصاب، ثم رجعوا إلى بلاد الإسلام، فإنه لا يطالب به؛ لأنه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده إلى المغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب، ولو باع هذه العين لم يصح. وحينئذ فلك أن تلغز به فتقول: شخص له أن يتصرف في عين بالأكل والهبة والقرض من غير إذن من أحد ولا يجوز له بيع تلك العين. (٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٠.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٣١٩.





مسألة: رجل يجب عليه نفقة والده الفقير، ولا يلزمه إخراج زكاة الفطر عليه.

الجواب: هذا حكم الوالد الكافر.

مسألة: هل يجزئ إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أو لا؟.

والجواب: إن كان الولد صغيراً جاز، وإن كان كبيراً لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة.^(١)

مسألة: مال من الأنواع التي يشترط في وجوب الزكاة فيها الحول، نوجب فيها الزكاة، مع أنه لم يمض عليه حول على ملك من نوجه عليه.

الجواب الأول: في التناج، فإذا كان عنده مثلاً أربعون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم ولدت أربعين سخلة وماتت فإننا نبني حول التناج على حول الأمهات على الصحيح، حتى إذا مضى على السخال ستة أشهر أوجبنا فيها الزكاة، وقد أطلق الرافعي تبعية السخال للأمهات وليس كذلك، بل يشترط أن تكون السخال مملوكة لمالك الأمهات بالسبب الذي ملك به الأمهات فلو كانت السخال مملوكة لشخص آخر بالوصية لم يُبن حول أحدهما على الآخر، وكذلك لو أوصى أيضاً الموصى له بها لمالك الأمهات فلا بناء، وإن حدثت السخال على ملك مالك الأمهات؛ لأن سبب الملك مختلف كذا ذكره المتولي في التتمة.

الجواب الثاني: وهي: الزكاة المعجلة، كما إذا أخرج مثلاً شاة من أربعين

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٥١.





فإن الفقير يملك ملكاً تاماً يتصرف فيها بما أراد، ويستحيل مع ذلك أن تكون مملوكة للمالك.

الجواب الثالث: وهي زكاة التجارة، فإن الصحيح اعتبار النصاب فيها بآخر الحول، وقيل: يشترط في جميعه.

واعلم أن في الصورة الأولى إلغازاً من وجه آخر، وهو عدم السوم فتأمله. ^(١)

 **مسألة: مال حال عليه الحول فلزم إخراج زكاته ثلاث مرات على ثلاثة أنفس؟**

الجواب: صورته أن يكون لرجل على آخر مائة دينار حال عليها الحول أحاله المديان بها على رجل له عليه مائة دينار. قال ابن القاسم: على المحيل زكاة المائة لأن قبض المحال بها كقبضه، فهو دين حال حوله قبضه لأنه دين له قبضه بعد أن حال حوله، والمحال عليه يزكيه إن كان ملياً لأنه مال عنده حال حوله وهو ملي، فلا يدفعه فيما عليه حتى يزكيه ويشترط فيهم أن يكونوا أملياء. ^(٢)

 **مسألة: لنا زكاة حولها بالسنة القمرية ولنا زكاة حولها بالسنة الشمسية؟.**

الجواب: أما الأولى فهي زكاة العين، وأما الثانية فهي زكاة الماشية فإن حولها أول فصل الصيف عند طلوع الثريا، وهو وقت خروج الساعي، وتدور مع

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٨٦.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٥٣.





الفصول ولا تدور مع الأشهر القمرية^(١)

مسألة: عبد لا يخرج عنه زكاة الفطر إلا نصف زكاة فقط؟ 

الجواب: هذا يتصور في صور:

* منها: إذا كان العبد مشتركاً بين حر وعبد فالواجب على الحر نصف زكاته فقط.

* قال ابن الماجشون: على الحر زكاة كاملة. وكذلك إذا كان العبد بعضه معتقاً، فالمشهور أن على مالك بعض حصته فقط، وقيل: عليه زكاة كاملة^(٢).

مسألة: شخص يملك أربعين من الغنم يجوز له أن يشقص الشاة الواجبة فيها أي بأن يخرج نصفاً من شاة ونصفاً من أخرى.

الجواب: ما ذكره الرافعي في آخر قسم الصدقات فقال: ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل قطعة من ماله في بلدها، ما لم يقع تشقيص، فإن وقع بأن ملك أربعين من الغنم عشرين ببلد وعشرين بأخرى، فأدى شاة في أحد البلدين، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرهته، وأجزأه وبهذا قال الجمهور، سواء جوزنا نقل الصدقة أم لا، وقال ابن الوكيل إن منعنا نقل الصدقة فيؤدي في كل بلد نصف شاة، والمشهور الأول، وعللوه بعلتين:

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٠.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٥٤.





إحداهما: أن له في كل بلد مالا فيخرج في ما شاء منهما.

والثانية: أن الواجب شاة فلا تشقص.

ويتفرع عليهما: ما لو ملك مائة ببلد ومائة ببلد أخرى، فعلى الأول له إخراج الشاتين في أيهما شاء، وعلى الثانية لا يجزئه ذلك، وهو الأصح. انتهى كلامه، وقد علم منه أن الشافعي كره التخصيص، واستحب التشقيص، وفي المسألة لغز آخر من جهة نقل الزكاة سنذكره في موضعه.^(١)

مسألة: رجل تعلق به وجوب زكاة مائة فقط من غير خلطة، درهم.

الجواب: فيمن كان له مائة وملك من المعدن مائة أيضاً، وفرعنا على الصحيح، وهو اشتراط النصاب دون الحول، قال الرافعي فيلزمه الإخراج عما استخرجه من المعدن؛ لأنه مالك لنصاب ووجد شرط الإخراج في بعضه.

مسألة: نوع من أنواع المال لا تجب فيه زكاة التجارة بالكلية وإن وجد فيه

شرط الوجوب في غيره.

الجواب: في النقدين، فإن زكاة التجارة لا تجب فيهما على الأصح؛ لضعف التجارة فيهما، وذلك لقلة ما يحصل منها بسببهما، ولهذا قال ابن شريح بشراء الصيارفة أن لا زكاة عليهم، وإذا استحضرت هذه المسألة رجّحت تعبير الشيخ بزكاة العروض على تعبير الرافعي بزكاة التجارة.^(٢)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د.

عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٨٧

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د.

عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٨٩





مسألة: هل تُزكَّى الماشية في عام واحد مرتين؟

الجواب: نعم، وذلك مثل أن يزكيها رجل ويبيعه من ساعته أو يموت، فيشتريها أو يرثها من له نصاب ويأتيه الساعي في ذلك العام فعليه أن يزكيها^(١).

مسألة: مسلم تجب نفقته على شخص، ولا تجب فطرته على ذلك الشخص، وشخص آخر بالعكس أي لا تجب نفقته على واحد معين، وتجب فطرته عليه.

فأما: الجواب الأول: في زوجة الأب ومستولده، فإن نفقتهما واجبة على الابن تفريعاً على المذهب، وهو وجوب الإعفاف، ولا تجب عليه، فطرتهما كما جزم به في المحرر، وصححه النووي في زوائد الروضة؛ لعدم الضرورة إلى إيجابها وفي معنى هذه الصورة عبد بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على الصحيح. وأما الموقوف على معين إذا قلنا بالصحيح أن رقبته انتقلت إلى الله تعالى، فلا فطرة فيه على الأصح في زوائد الروضة.

الجواب الثاني: وهي زوجة العبد ينفق عليها العبد من كسبه، ولا يخرج عنها الفطرة؛ لأنه ليس أهلاً لوجوب فطرة نفسه، فعن غيره بطريق الأولى، بل تجب عليها «إن كانت حرة، صححه الرافعي، وعلى سيدها إن كانت أمة».

الجواب الثالث: وهي الموصى برقبته لشخص وبمنفعته لآخر تجب نفقته على مالك الرقبة، وقيل: مالك المنفعة، وقيل: في بيت المال، وحكى الرافعي في الوصية وجهاً رابعاً أنها تجب في كسبه، والفطرة على مالك الرقبة على كل قول

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٥٦.





كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير، وخلف في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي وأما العكس فصورته: في المكاتب كتابة فاسدة، فإن نفقته لا تجب على سيده كذا نقله الرافعي في آواخر الباب الثاني من أبواب الكتابة عن الإمام والغزالي، ولم يحك ما يخالفه، وتجب فطرته عليه، كما جزم به الرافعي في الباب المذكور بعد ذلك بقليل.^(١)

مسألة: مال وجبت فيه الزكاة فتلف قبل التمكن من إخراجها فلم تسقط 

الزكاة بتلفه؟

الجواب: هذا المال هو العبد للتجارة إذا وجبت على سيده زكاة الفطر عنه، ودخل وقتها فمات بعد دخول الوقت وقبل التمكن من الأداء لم تسقط على السيد ووجب عليه إخراجها عن الميت.^(٢)

مسألة: شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي، ثم عادت ذمته 

مشتغلة به كما كانت.

الجواب: فيما إذا جعله مالكة عوضاً، ثمناً كان أو أجره أو صداقاً ونحو ذلك، ثم حصل فسخ بسبب من الأسباب. وهكذا لو نذر أن يضحى بحيوان في الذمة فعينه، ثم تلف بعد التعيين، فإن ذمته تشتغل به أيضاً على الصحيح.^(٣)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د.

عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٩٠.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٥٧..

(٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم

بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٣٢٦.





مسألة: رجل مات ولا يحل عليه دينه إلا عند حلول أجل الدين؟

الجواب: هذا في الرجل يكتري دارا بمائة درهم وفيها عند انقضاء الأجل، ثم مات قبل أن يستوفي السكنى، فإن المائة لا تحل بموته وإنما تلزم الورثة على حسب ما لزم المكثري بخلاف سائر الديون. ذكره أبو إبراهيم الأعرج في كتاب العدة وطلاق السنة في باب السكنى والنفقة. ^(١)

مسألة: يتصور إخراج زكاة الفطر من غير نية شرعية.

الجواب: إذا كان للكافر أقارب أو عبيد مسلمون، وكذا إذا أسلمت زوجته، وتخلف هو، فإن الأصح أنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، مع أن النية متعذرة، كما أوضحه الرافعي فإنه قال ما نصه: فإن قلنا بالوجوب فقد قال الإمام: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي، والكافر لا يصح منه النية، وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة، هذا كلامه. ^(٢)

مسألة: مال يجب إخراج الزكاة عنه، تلف قبل التمكن من الإخراج عنه، ومع ذلك لا تسقط الزكاة في أصح القولين.

الجواب: إذا كان له عبد فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، وقبل التمكن من إخراج الزكاة عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٧٧.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٩١.





في باب زكاة الفطر. (١)

مسألة: رجل مات وعليه دين، وله دين فاستوفى الغرماء دينهم من الدين الذي له وبقي من الدين الذي له بقية وليس لورثته أن يأخذوا منه شيئاً؟

الجواب: صورة ذلك إذا هلك رجل وله دين، وليس له عليه إلا شاهد واحد، وعليه دين للناس فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا الدين، فإذا حلفوا وأخذوا المال قضى منه الدين الذي عليه وأخذوا الباقي ميراثاً، وليس للغرماء إجبارهم على اليمين، فإن أبى الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء، وأخذوا حقهم وما فضل لم يكن للورثة أخذه بعد أن يحلفوا عليه، وليس لهم شيء لأن اليمين عُرِضَتْ عليهم أولاً فتركوها، إلا أن يقولوا: لم نكن نعلم أنه يفضل على الدين فضلة، ويُعْلَمُ أن نكولهم لأجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي من الدين قاله مالك ومن نكل من الورثة عن اليمين سقط حقه ولا يجزئ عنه يمين غيره. من مختصر الواضحة للفضل بن مسلمة. (٢)

مسألة: نخيل في ملك شخص، وقع اطلاعها في فصل واحد وكذلك بدو صلاحها وجدادها ومع ذلك لا يضم بعضها إلى بعض.

الجواب: متوقفة على مقدمة وهي أن النخلة إذا حملت في العام الواحد مرتين فإن الحمل الثاني لا يضم إلى الأول؛ لأنه في الحقيقة ثمرة عام آخر، بخلاف

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد

الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٩٢

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان

بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٧٩



ثمرة العام الواحد فإنها تضم، وإن كان اطلاعها بعد جداد الأولى على اختلاف وقع للرافعي، فإذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فاطلعتا في عام واحد، ولكن تقدمت التهامية بحرارتهما، واقتضى الحلل ضم النجدية إليها، وضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى، فلا تضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية، وإن أطلعت قبل بدو صلاحها؛ لأننا لو ضممنها إلى النجدية لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وقد سبق أنه ممتنع كذا نقله الرافعي عن الأصحاب. (١)

مسألة: رجل أحال رجلاً بمائة على من له عليه مائة حالةً وذلك برضى المُحِيلِ والمُحَالِ، واجتمع في الحوالة جميع ما ذكره من الشروط، ثم إن المُحَالِ عليه مات؛ فقل للمحال: أرجع على الذي أحالك؟

الجواب: هذا رجل أحال غريمه على امرأة خالعه بتلك المائة وفي (المتيطة) عن ابن المواز: إذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالعه به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه منها، فإن له أن يرجع على الزوج بدينه ولم يجعل لذلك حكم الديون الثابتة في الذمة لأن ذلك من غير عوض مالي (٢).

مسألة: شخص أهدى له هدية ليس له أن ينفرد بها بل يشاركه فيها الحاضرون معه.

الجواب: فيما إذا أهدى مشرك إلى الإمام هدية في دار الحرب فإنها غنيمة

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د.

عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ١٨٨.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان

بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٧٠.



على المقدم من الروايتين في الفروع^(١).

مسألة: عطية لا تفتقر إلى حيازة ولا تبطل بموت المعطى قبل القبض؟ 

الجواب: هي النحلة التي ينحلها الأب ابنته ويتزوج الزوج عليها، ويدفع الصداق الكثير بسببها.

قال المتيطى: فإذا قلنا بصحة انعقاد النكاح عليها على قول الجمهور، فالمشهور أنها لا تفتقر إلى القبض ولا تبطل بموت المعطى قبل القبض، وعليه العمل، وبه الحكم عند الجمهور. وهذه النحلة كالهبة والصدقة لا شفعة فيها لأن الناكح بذل ما بذل من النقد بسببها وقال بعضهم: إن النحلة تحتاج إلى الحيازة. وليس عليه العمل قال ابن سهل: والقول بأنها لا تحتاج إلى حيازة هو الذي رأيت العمل به دون اختلاف فيه.^(٢)



(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطراري في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٢٤.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٨٨.



الأنغاز الفقهية في ملكية التركات

 مسألة: رجل اشترى شيئاً صحيحاً وملكه وحازه، ثم ضاع منه، ثم وجده مع رجل فادعى به عليه، فحكم به لمن هو في يده ولم يسمع للمدعى دعوى وحكم عليه بزوال ملكه عنه، على تقدير صحة دعواه؟

الجواب: هو الصيد إذا نَدَّ من يد مالكة، واستوحش ثم صاده آخر فهو أحق به من ربه الذي نَدَّ مِنْهُ. ^(١)

 مسألة: يشترط في المرهون أن يكون عيناً، فلا يصح رهن المنفعة، وكذا رهن الدين على الأصح؛ لأن لزومه متوقف على القبض، وإذا قبض خرج عن كونه ديناً. إذا علمت ذلك فقل:

الجواب: لنا صورة يكون المنفعة والدين مرهونين فيها. وذلك: فيما إذا مات وعليه دين، وخلف منفعة أو ديناً، فإن الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح.

جواب آخر: في الدين، وهو ما إذا تلف المرهون فهل نحكم على الأرش، وهو في ذمة الجاني، بأنه مرهون؟ فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح أرجحهما في زوائد الروضة: نعم. ^(٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٧٧.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأنغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٣٢١.



مسألة: رجل اشترى طعاما من رجل ولم يكتله ولم يتسلمه من البائع ومع

ذلك يجوز له بيعه قبل قبضه؟

الجواب: هذا المشتري ولد البائع اشترى من أبيه طعاما ومات قبل قبضه، فدخل في ملكه فيجوز له بيعه هذا مقتضى القواعد ولم أره منقولا. (١)

مسألة: إن قيل: أي رجل باع أباه وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن؟

فالجواب: إن هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرة فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون حراثم ماتت الأم وورثها ابنها لا غير فجاء الابن إلى مالك أبيه وطالب بمهر أمه ووكله المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة يعني نجم الدين الطرسوسي أدام الله تعالى أيامه بحق يعليه وإحسان يوليه، وذلك النظم البديع من البحر السريع قال فيه:

يَا مَنْ غَدَا فِي الْفِقْهِ فِي رُتَبَةٍ يَقْصُرُ عَنْهَا كُلُّ خَيْرٍ فَضِيلِ
بَيْنَ جَوَازِ الْبَيْعِ فِي حَقِّ مَنْ بَاعَ أَبَاهُ مُفْصِحًا بِالْذَّلِيلِ

ولم يجب عنه وقد قلت مجيبا حال الكتابة:

هَآكْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ حَكِي فَنَظَامُهُ الدَّرُّ الثَّمِينُ الْجَلِيلُ (٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٤٣.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٢٥.





مسألة: شخص مطلق التصرف ثبت له على شخص دين من معاملة لم يتعلق به حق ثالث، ومع ذلك يجوز له إبرائه منه، ولو أبرأ لم يصح أيضاً.

الجواب: في العقود التي يجب فيها القبض في المجلس، إذا كان العوض في الذمة كالربويات والسلم وإجارة الذمة، فإذا باع مثلاً ديناراً في ذمته بعشرين درهماً في ذمة صاحبه فأبرأ أحدهما الآخر، لم يصح الإبراء، كما صرح به الرافعي في باب الإجارة، وصرح به الماوردي وعلله بعدم الاستقرار، وهو تعليل منتقض بدين الكتابة والسلم وغيرهما بل الصواب التعليل بلزوم الدور؛ لأنه لو صح لامتنع القبض، وإذا امتنع القبض لا يصح، وأيضاً فلأن المعتبر هو القبض الحقيقي، بدليل امتناع الحوالة، ولم يوجد ذلك، ولو كان أحد العوضين في الذمة والآخر معيناً فالحكم في الإبراء كما ذكرناه.^(١)

مسألة: إذا باع لشخص شيئاً، وشرط على المشتري أن يقبل هو باقيه من شريكه، أو عيناً أخرى من غيره، لم يصح، وكذا إذا شرط أن يقبل غيره ذلك أيضاً معه؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد.

إذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح فيها البيع مع وجود الشرط المذكور. وإن شئت قلت: شخص باع لشخص شيئاً، ولا يصح قبوله حتى يقبل بيعاً آخر من غيره، وإن شئت فقل: حتى يقبل غيره بيعاً أخرى من ذلك البائع.

الجواب: ما إذا كانت العين مشتركة فقال الشريكان لثالث بعناك هذا بكذا،

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٢٥٢.





فإن الصفقة ذلك لو قبل نصيب أحدهما فقط لم يصح في أصح الوجهين، كما قاله متعددة، الرافعي، وعلله بأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً. ومع وكذلك أيضاً إذا كانت السلعة لواحد فقال لاثنين بعتهما هذا بكذا، فإن الصفقة تعدد في أصح القولين؛ قياساً على ما إذا تعدد البائع.

والثاني: لا؛ لأن المشتري يبنى على الإيجاب السابق، هكذا علله الرافعي. ولقائل أن يقول: هذه العلة خاصة بما إذا تقدم لفظ البائع، فهل الحكم أيضاً خاص بتلك الحالة دون ما إذا تقدم لفظ المشتري أم العلة منتقضة. إذا قلنا بالتعدد فقبل أحدهما نصفه لم يصح في أصح الوجهين؛ لما سبق، وإذا تأملت ذلك وجدت الأمر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد. وذهبت طائفة كثيرة إلى صحة قبول أحدهما منفرداً، وأنه يصح قبول نصيب أحدهما واختاره ابن الرفعة في المطلب؛ لئلا يلزم المحذور المذكور.

ولو اشترى اثنان من اثنين فهو في حكم أربعة عقود ويأتي فيه ما سبق أيضاً. ^(١)

مسألة: رجل وهب رجلاً آخر ثوباً، فلما تملكه ذاك الرجل ولبسه، جاء

الرجل الأول واسترده منه، وجاز له ذلك من غير حرج عليه، مع أن الرجل

الثاني لم يقع منه تفريط ولا استعمال للثوب في محرم؟

الجواب: هذا يصح في الوالد إذا وهب لولده هبة ثم استردها منه، قال له: (لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده) متفق عليه. ^(٢)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٢٥٢.

(٢) عبد عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٩.





مسألة: الرهن لازم من مالك العين جائز من صاحب الدين، حتى إذا فك الرهن انفك، ولا يسقط دينه.

إذا علمت ذلك فقل: يتصور رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين.

الجواب: في التركة، فإنما حجرنا على الوارث فيها؛ لأجل مصلحة الميت، وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحة عليه، وهذا واضح إذا صرح بالفك مع بقاء الدين، فإن أطلق الفك فقد يقال: لا يصح، وقد يقال بالصحة وحصول البراءة؛ لكونه من لازمه، وهذا هو الظاهر. وينتظم منه لغز آخر فيقال: لنا صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن.^(١)

مسألة: رجل باع أملاكه التي ورثها من أبيه ولم يرها قط، ولا عرف قدرها ولا مبلغها وصح بيعه لها ولو لم يقع بينهما تواصف للمبيع؟

الجواب: قال (القاضي أبو الوليد) ابن رشد: ومن باع أملاكاً انجرت إليه بالميراث وهو غائب عنها ويعلم أنه لم يدخلها قط من عمره ولا رآها ولا عرف قدرها ومبلغها حتى باعها، وأنعقد عليها عقد البيع وقبض الثمن، وتضمن العقد أنه عرف قدرها ومبلغها، وتشاهدا على ما في العقد، وكل من بالموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يعرف أنه لم يدخلها قط ولا رآها ولا يحوزها ولا يعرفها لا قبل البيع ولا بعده، وأراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر أنه باعها ببخس من الثمن، فلا قيام له، ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يُلْتَفَت إلى دعواه التي أدّعاها.^(٢)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٣١٩.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٤٨.





مسألة:  بيع صدر قبل قبض المبيع، ومع ذلك يصح.

الجواب: ما إذا اشترى شيئاً شائعاً، وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجب عليه مع قولنا: إنها بيع لأن الرضى غير معتبر فيه، وإذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة، كذا نقله الرافعي عن صاحب التتمة وأقره.^(١)

مسألة:  رجل باع والده وأكل ثمنه وقد نظمها بعضهم:

يا من غدا في الفقه في رتبة بين جواز البيع في حق من قصر عنها كل خبر
فضيل باع أباه مفصحا بالدليل

الجواب: هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج امرأة حرة فتزوجها فولدت له ابناً، فالابن يكون حراً، ثم ماتت الأم وورثها لا غير، فجاء الابن إلى مالك أبيه فطالبه بمهر أمه فوكله المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل فجاز.

وقريب منها قول بعضهم في المسألة الآتية:

مسألة: 

أعرف من قد باع في مهر أمه	أباه فوفاه بحق صداقها
وكانت قديماً أشهدت كل من رأت	بأن أباه قد أبت طلاقها

الجواب:

إذا أنت عقدت المسائل ملغزا	أتك جوابات تحل وثاقها
تزوج عبد حرة أنتجت له	فتى ثم «أفضاها» وبت طلاقها

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٢٥٥



وأنكحها مولاه من بعد رغبة لما قد رأى منها وأفشا صداقها
فوكلت ابن العبد في قبض مهرها وفلس مولاه وأبدا طلاقها
فباع الوكيل العبد بالحكم إذ رأى هوى أمه في بيعه وارتفاقها^(١)

مسألة: شيء إن اتفق المتعاقدان في صلب العقد على نفيه بطل به العقد، وإن اتفقا عليه في خيار المجلس لم يبطل.

الجواب: في خيار المجلس، فإنهما إذا شرطاً في العقد أنه لا خيار لهما أو لأحدهما لم يصح العقد على الصحيح.
والثاني يصح، ويبطل الشرط.
والثالث: يصحان.
ولو اسقطا الخيار، وهما في المجلس، أو أسقطه أحدهما سقط.
وقيل: لا يسقط بإسقاط أحدهما.^(٢)

مسألة: شيء يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات لا منفرداً ولا مع غيره، لا بدین حال ولا مؤجل.

الجواب: في الدين فإنه لا يصح رهنه؛ ويصح بيعه لمن هو عليه، وفي بيعه لغيره وجهان صحح في الروضة أنه يصح أيضاً، وصحح الرافعي عكسه.^(٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٠٥.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٢٥٥.

(٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٣٢٥.



مسألة: رجل له دين لم يشترط فيه رهناً ولا تطوع الراهن فيه برهن وتجدد

فيه رهن بغير إذن المديان وبغير تسبب رب الدين؟

الجواب: هذا إذا مات المديان فالتركة موقوفة ولا يجوز التصرف فيها، حتى يُوفى الدين، وهي محجورة عن الورثة كحجر الرهن^(١)

مسألة: عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول لا يؤثر فيه قبل القبول موت

الموجب ولا موت القابل

الجواب: في الوصية، فإن القبول إنما يصح بعد موت الموجب وهو موت الموصي، وإذا مات الموصى له بعد ذلك انتقل القبول إلى ورثته وحكى ابن يونس شارح التنبيه عن الشاشي وجهاً أن القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه قال: فعلى الصحيح لو قبل الوارث هل يقضي منه ديون مورثه؟ فيه وجهان.^(٢)

مسألة: رجل باع ثلث دار لرجل، وليس لأهل ثلثي الدار شفعة في ذلك

الثلث؟

الجواب: هذا رجل أوصى ببيع ثلث داره في وصاياه، فباع وصيه ثلثها، فلا شفعة للورثة في ذلك المبيع، وكأن الميت باع ذلك بنفسه^(٣).

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٥٢.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٢٥٦.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٥٥.





مسألة: رجل بالغ رشيد باع سلعة فاستحقت من يد المشتري ولا رُجوع للمشتري على من اشتراها منه؟.

الجواب: هي سلعة الأيتام تُباع ويُنفق عليهم ثم تُستحق السلعة فلا شيء على الأيتام قال اللخمي: قال مطرف: ولا على الوصي^(١).

مسألة: عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول لا يؤثر فيه قبل القبول موت الموجب ولا موت القابل.

الجواب: هو الوصية فإن القبول إنما يصح بعد موت الموجب وهو الموصي وإذا مات الموصي له بعد ذلك وقبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه على المقدم من الروايتين عند صاحب الفروع^(٢).

مسألة: مسلم بالغ عاقل غير مدين ولا محجور عليه بعنا ملكه قهراً عليه لأجل غيره.

الجواب: فيما إذا كان العقار الموروث فيه حصة لأيتام واحتاجوا إلى بيعها لأجل النفقة وفي بيع بعضه ضرر فإنه يباع الكل ولو امتنع بقية الورثة. والله أعلم^(٣).

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٦٣.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٠٦.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٠٩.





المبحث الثالث

ألغاز فقهية في مسائل المواريث والوصايا

ألغاز في الحساب

ترتبط معظم الألغاز الفقهية في المواريث بالحساب للصلة الوثيقة بين علم الفرائض وعلم الحساب حيث يستعان بقواعد فن الحساب لحل عدة مشاكل في الفرائض لذلك فالألغاز الفرضية كثيراً ما تكون لها صبغة حسابية بالإضافة إلى الصبغة الفقهية المتعلقة بأحكام الميراث، ومن أمثلة ألغاز الحساب نجد مايلي:

مسألة:

يامعشر الحساب هل فيكم من عنده علم بهذا السؤال
إن قيل في عشرين من خمسة بأنها نصف بفرض محال
فتسعة من ستة ما اسمها بذلك الفرض الذي في المثال

الجواب: وقد صاغ بعضهم جوابه في البيت التالي:

أما اسمها فالثمن مع نصفه هذا وحقكم جواب السؤال.^(١)



(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٥.





ألغاز فقهية في مسائل الفرائض

مسألة: رجل حر مات وخلف بنتاً وزوجات وعماً وميراثاً، وليس عليه دين مستغرق الماله، ومع ذلك لم يحصل ورثته شيئاً من ميراثه، بين ذلك؟

الجواب: هذا سيد السادات، وأشرف الأحياء والأموات، محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) فلهذا لم يحصل لوارثه شيء من ميراثه. (١)

مسألة: إن سئل عن أول ميراث قسم في الإسلام؟

الجواب: إنه ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط. (٢)

مسألة: رجل تزوج امرأة وكان بينهما أولاد، فلما مات عنها هذا الرجل لم يكن لها نصيب من التركة، وإنما كانت من نصيب أولادها فقط؟

الجواب: هذه الزوجة ليست مسلمة ولذلك فهي لا ترث زوجها المسلم ولكن يرثه أولاده. (٣)

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٥٧.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٢.

(٣) هايدي مصطفى قائمة ألغاز فقهيه شرعية وحلولها ٢٠ أبريل، ٢٠٢٠ موقع الموسوعة العربية





مسألة: رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم؟

الجواب: هو أن يكون الخال ابن أخ الميت، الجواب: أن ينكح امرأة ويتزوج ابنه أمها، فولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم ابن الإبن، وابن الإبن خال ابن الأب فلو مات ابن الأب عن ابن الإبن وعن عم أيضاً، فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه، فالمال لابن أخيه دون عنه. ^(١)

مسألة: ذكر يدلي بأنثى ويرث وأيضاً شخص يرث مع من يدلي به.

الجواب: في أولاد الأم.

مسألة: شخص يُورث ولا يرث

* الجواب الأول: في الجنين فإن الغرة الواجبة تورث عنه مع أنه لا يرث بالكلية، وإن شئت عبّرت بعبارة أخرى فقلت: شخص انفصل ميتاً مع انتقال شيء عنه بالإرث.

* الجواب الثاني: وهو المبعوض، فإنه يورث عنه ما جمعه بحريته على القول الجديد، مع أنه لا يرث شيئاً على الصحيح المنصوص وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية. ^(٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٥.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٧.





مسألة: أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب مات كل واحد منهما عند الزوال، فهل ينتفى التوارث بينهما لعدم تقدم موت أحدهما على الآخر، أو يجري بينهما التوارث؟ وأيها يرث صاحبه؟

الجواب: أن الذي بالمغرب يرث المشرقي لأن الشمس تزول بالمشرق قبل زوالها بالمغرب فالمشرقي مات أولاً فهو المورث. ^(١)

مسألة: مسلم، مات وخلف ابناً مسلماً حراً غير قاتل، لم نورثه منه وورثنا أخاً للميت.

* **الجواب الأول:** فيما إذا أقر الأخ الوارث بآبنا لأخيه الميت، فإنه يثبت نسبه، ولا يرث على الصحيح؛ لأنه لو ورث الخرج الأخ عن أن يكون، وارثاً، وحينئذ فلا يصح استلحاقه؛ لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً، وإذا لم يصح استلحاقه لم يرث، فأدى إثبات الإرث إلى عدم إثباته.

* **الجواب الثاني:** وهي ما لو أوصى بعبده لوالده أي لوالد - العبد - فمات الأب قبل القبول، وقبل أخوه الوصية، حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعق العبد ولا يرث، بل يكون الإرث للأخ القابل؛ لما ذكرناه في الاستلحاق.

* **الجواب الثالث:** وهي ما إذا اشترى المريض ولده فإنه يعتق عليه ولا يرث فإن شراءه في هذه الحالة تبرع محسوب من الثلث، وهو غير نافذ في حق الوارث.

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٤٠





* الجواب الرابع: وهي ما إذا مات شخص وخلف إخوة، فادعى شخص عليهم أنه ولد الميت، فأنكروا ونكلوا عن اليمين وحلف هو فوجهان أصحهما أنه لا يرث وإلا لبطل نكلولهم ويمينه، وحينئذ فيلزم عدم إرثه، بخلاف ما إذا كان المدعي لا يحجبهم كأخ آخر، فإنه إذا حلف ورث معهم. (١)

مسألة: امرأة مسلمة لها زوج وأولاد مسلمون عاقلون بالغون، ولما ماتت ورثها أبواها ولم يعط الزوج الأولاد من الميراث شيئاً؟

الجواب: هذه امرأة حرة تزوجت عبداً، وأتت منه بأولاد دخلوا في حكم أبيهم في الرق فهنا لا يرثها أحد منهم لأن العبد لا يرث الحر، ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين. (٢)

مسألة: إن قيل: جاء رجل وأمه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب، كيف هو؟

الجواب: هذا رجل زوج بنته من ابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ، ثم مات العم بعد ذلك، فلبنته النصف، وما بقي لابن ابن أخيه، وهو ابن بنته، وفيها يقول الشاعر:

سألت الفارضين بكل أرض بما يفتون في ذكر وأمه

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٧.

(٢) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٢٨.





قد اقتسما جميعاً مال ميت على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الأم نصف فتأخذ أمه سهاكسهمه
الجواب:

سألت فخذ جوابك إن هذا هدیت فتی تزوج بنت عمه
فمات الزوج ثم أتت بابن ومات العم وهو رضيع أمه
فبنت العم تحرز عنه نصفاً ويحوي الطفل فاضله بقسمه
وبالتعصيب يأخذ لا بفرض كفرض الأم فاستمعوا لعلمه^(١)

مسألة: أخ يرث مع جماعة أقل مما يرث ولده مع تلك الجماعة.

الجواب: ما إذا خلف أختاً شقيقة وأختين وأخاً لأب، خاصة فإن الأخت الشقيقة لها النصف والباقي بين اخوة الأب للذكر مثل حظ الانثيين، فلو كان بدل الأخ ولده كان للأختين للأب السدس تكملة الثلثين، والباقي، وهو الثلث لابن الأخ؛ لأنه لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن.^(٢)

مسألة: ذكر وأنثى يدلان إلى الميت بشخص واحد يرث الأنثى منه دون الذكر.

الجواب: في الجدة أم الأم مع زوجها أبي الأم، وعلل الأصحاب ذلك بأن الولادة من جهة النسوة محققة بخلاف الذكور، لكن هذا معارض بأن ميراث

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٣.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٧.





الذكور أقوى من ميراث الإناث بدليل حرمانهن عند التراخي كالعمات وبنات العم وحينئذ فيتساوى أبو الأم مع أم الأم.^(١)

مسألة: أي رجل قيل له أوص فقال بما أوصي إنما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتك وزوجتك؟

الجواب: فقل صحيح تزوج بجدي رجل مريض أم أمه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدي الصحيح كذلك؛ فولدت كل من جدي الصحيح من المريض بنتين؛ فالبتان من جدي الصحيح أم أمه خالتاه، واللتان من أم أبيه عمتاه، وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض فلا مرأته الثمن وهما جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه، ولجديته السدس وهما امرأتا الصحيح ولأخته لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه، والمسألة تصح من ثمانية وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.^(٢)

مسألة:

وأخت قاسمت إرثاً أخاها	وأُمهما وكانوا بالسوية
على نسب وتزويج صحيح	وما يبقى لغيرهما بقية
أجب إن كنت ذا نظر وفهم	وكيف يكون هذا في البرية

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٤١.

(٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير (ت ٩٧٠هـ) الأشُّبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص ٣٤٩.





الجواب: هو رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن له آخر فأولدها ابنة وفارقها، ثم زوجها من ابن ابن آخر فأولدها ابناً ففتانوا إلا الرجل وهذه المرأة وابنتها وهي من ذريتها وابنها وهو أسفل منها بدرجة، فإذا مات الرجل فلا بنتي ابن الابن الثلثان وإحدهما أم الأخرى، وما بقي فلا بن ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها. (١)

 **مسألة: أخت لأب ترث في مسألة، ولو كان عوضها في تلك المسألة أخ لم يرث، ولو كان شقيقاً.**

الجواب: في الأكدرية، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فإن أصلها من ستة، وتعمل بفرض الأخت، وهو النصف، إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل وتصح من سبعة وعشرين، فلو كان في المسألة أخ عوضاً عن الأخت لم يرث شيئاً؛ لأنه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء، فلو كان في مسألتنا أختان لم يفرض لهما بينهما أثلاثاً، شيء؛ لأنهما يرُدان الأم من الثلث إلى السدس، بل يأخذان ما بقي، وهو السدس، ولو كان معنا ثلاث أخوات فصاعداً كان كذلك، ويبحث فيه بعضهم لتوهمه أن الجد يأخذ بالتعصيب مع الأختين فيؤدي إلى نقصانه عن السدس ولو كانت امرأة أبي الميت حاملاً منه فنقول: إن ولدت ذكراً أو هما لم ترث وإن ولدت أنثى ورثت. (٢)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٣.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٤٢.





مسألة: إن قيل: امرأتان لقيهما رجلان فقالتا لهما: مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا كيف هو؟

الجواب: هذان رجلان تزوج كل منهم أم الآخر وهما القائلتان^(١).

مسألة: إن قيل: أي صحيح قال المريض أوص فقال بم أوصي إنما يرثني عمّتك وخالتاك وجدّتك وأختاك وزوجتك، وقد نظم هذه المسألة بعضهم بقوله:

أَتَيْتُ مَرِيضًا أَعُوذُ بِنُصْحِ	وَقَدْ خَامَرَ الْقَلْبَ مِنْهُ سَقَامًا
فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ بِمَا قَدْ تَرَكْتُ	فَقَالَ أَلَا قَدْ كَفَيْتِ الْمَلَامَا
فَفِي عَمَّتِكَ وَفِي خَالَتِكَ	وَفِي جَدَّتِكَ تَرَكْتُ السَّوَامَا
وَأَخْتَاكَ حَقَّهُمَا ثَابِتٌ	وَزَوْجَاكَ يَحْرُزْنَ مِنْهُ التَّامَا
أُولَئِكَ يَا بْنَ أَبِي خَالِدٍ	مَرَاتِبَ عَشْرِ حَوَيْنَ السَّهَامَا

الجواب: إن هذا رجل صحيح متزوج بجدي مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدي الصحيح أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدي الصحيح من المريض بنتين فالتين من جدة الصحيح أم أمه خالتاه والتين من أم أبيه

وَأِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ وَقَلَّ وِفَاقُهُ	حَرَمْنَاهُ ذَاكَ الْمَالَ فَارَتْ لِحَالُهُ
يَحْرُمُ ذُو فَقْرٍ وَيُعْطَاهُ ذُو غِنَى	لَعَمْرُكَ مَا رَزَقَ الْفَتَى بِأَحْتِيَالِهِ

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٤



فَلَا تَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَلَا تَسْتَنْدِ إِلَّا لِعِزِّ جَلَالِهِ^(١)

مسألة: أخوان ماتا وقت الزوال ورثنا أحدهما من الآخر.

الجواب: فيما إذا مات أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، فإننا نورث الذي مات بالمغرب من الآخر بوجود الزوال في المشرق قبل المغرب، صرح به أبو العباس وغيره^(٢).

مسألة: رجل توفي وترك زوجته حرة مسلمة عاقلة بالغة، فإن أسقطت ميراثها منه سلمت من القتل ولا ترثه وإن لم تسقطه ورثته وقتلت، مع أنها غير قاتلة وليس في المسألة إكراه، كيف ذلك؟

الجواب: هذا رجل قذف زوجته بالزنا فأنكرت، وليس له بينه، فحكم الحاكم أن يتلاعنا، فحلف ولا عن ثم مات فجأة، فإن لاعنت وكذبت، طلقت منه ولم ترثه، وإن لم تلاعن صار سكوتها اعترافاً فترجم وترث منه لأنها لم تطلق والميراث لورثتها^(٣).

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٣.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤١.

(٣) عبد عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٥٤.



مسألة: إن قيل: أي أخ وأخت وأمهما ورثوا من رجل وكان نصيب كل واحد.

قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:
وَأُخْتُ قَاسَمَتِ إِرْنَأَ أَخَاهَا وَأُمُّهَا فَكَأَنُوا بِالسُّوِيَةِ
عَلَى نَسَبِ تَزْوِيجِ صَحِيح وَأَنْ يَبْقَى لِغَيْرِهِمْ بَقِيَّةُ
أَجِبَ إِنْ كُنْتَ ذَا نَظَرٍ وَفَهَم وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَرِيَةِ

فالجواب: إن هذا رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن له آخر فأولدها، وقد كان لها بنت من ابن ابن آخر له في درجتها ثم تفانوا ولم يبق إلا هذه الثلاثة والابن الأسفل منهما بدرجة ثم مات هذا الرجل فلابتي ابنه الثلثان وإحدهما أم الأخرى وما بقي فلابن ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها وقد نظمت كالآتي:

أَلَا هَاكَ الْجَوَابُ عَنِ الْقَضِيَّةِ بِالْفَظِ عُدُوْبَتُهَا شَهِيَّةِ
هَمَّا أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ وَكَانَتْ لِهَذَا الْمَيِّتِ أُمُّهُمَا بَنِيَّةِ
لَابْنِ ابْنٍ وَزَوْجَهَا حَفِيدًا يُسَاوِيهَا فَأَوْلَدَهَا رَضِيَّةِ
وَكَانَتْ قَبْلُ قَدْ وَلَدَتْ لَمَيِّتٍ يُسَاوِيهَا بَنِيًا وَالْمَنِيَّةِ
أَنْتَ لِلْجَدِّ فَالْثَلَاثَانِ حَقًّا لِبَنَتِي ابْنِهِ ثُمَّ الْبَقِيَّةِ
لَابْنِ ابْنِ الْحَفِيدِ فَكَانَ هَذَا تَرَاثَ أَحْرَزُوهُ بِالسُّوِيَةِ

عمته وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت له بتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه فإن مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدنا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمنا الصحيح وخالتاه ولجديته السدس وهما أمر





أنا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية وأربعين وقد أجيب عن النظم بنظم مثله هو كالآتي:

أَرَى زَوْجَنَا ابْنَ أَبِي خَالِدٍ	هَمَّا جَدْنَا مَنْ أَصَابَ السَّقَامَا
وزوجا الوليد هَمَّا جَدَّتَانِ	لِذَلِكَ أَيُّضًا وَلَيْسَا حَرَامًا
وكل أتت يا أخي بابنتين	لهذا السقيم كفيت الملاهما
هما عمان لذلك الصَّحِيحُ	كَذَا خالَتَانِ يحزن السهاما
وأختان كَانَا لهذا المريض	مِنْ أُمِ الصَّحِيحِ وكل أناما
ومات الوليد فَمِيرَاثُهُ	حوين لعمرى منه التماما ^(١)

مسألة: إن قيل: ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب، أصاب أحدهم

نصف المال، والآخر ثلثه، والآخر سدسه، كيف هو؟

الجواب: هم أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم أيضًا، أخذ ابن العم الذي هو أخ النصف، وأخذ ابن العم الآخر الثلث، وأخذ الأخ من الأم السدس^(٢).

مسألة: جدة ترث أمها معها مع أنهما إنما يرثان بالجدودة، وتصويرها

متوقف على مقدمة وهي أن الجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى

من جهة الأم على الصحيح، وحينئذ فنقول:

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٤.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٤.





الجواب: أن يكون للميت جدة هي أم، والده وتكون أمها أم أم أم أي أم أم الميت وذلك بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وأمها موجودة وكذلك ابنتها التي هي أمه، ثم يخلف ولدًا فيموت الولد فيخلف أم ابنه وأمها التي هي أم أم أمه فيشتركان لما تقدم.

📖 **مسألة: امرأة تراث في مسألة لو كان معها أخوها لكان مانعاً لها من الإرث.**

الجواب: في المسألة السابقة؛ لأن أخاها إذا كان معها يكون ميراثها بالتعصيب، ولم يبق شيء عن ذوي الفروض في هذه الحالة. ^(١)

📖 **مسألة: أخوان ورثا ميتاً أخذ أحدهما ثلثي الميراث والآخر الثلث وفيها يقول القائل:**

أفتنا أيها الفقيه فإننا قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحد عن فقيد واحتوى الآخر على الثلثين
الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها والآخر أخوها
لأمها، فلزوجها ثلث المال ولأخيها ثلثه ^(٢).

📖 **مسألة: عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده فإذا مات انتقل إلى سيده.**

الجواب: في القود والقذف ونحوه مما يوجب التعزير فإن ذلك يثبت للعبد

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٧.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٤.





لا للسيد كما تقدم وإذا مات انتقل إلى السيد لأنه أحق الناس به، قال بعض الشافعية: وكان القياس في مسألة القذف ونحوه مما يوجب التعزير يقتضي انتقاله إلى عصباته الأحرار بل إلى العصباء مطلقاً وإن كانوا عبيداً؛ لأنه شرع لدفع العار، والعار لحق الجميع، والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له. انتهى.

ويمكن أن يجاب عما قاله: بأن يقال: هذا من باب الحقوق والسيد أولى في استيفاء الحقوق من غيره بدليل الأموال. والله أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك بنين وبنات اقتسموا تركته بالسوية الذكر كالأنثى فلم يكن لواحد منهم أخذ شيء مما قبضه الإناث؟

فالجواب: ما في النهاية عازياً إلى فوائد صدر الإسلام ظاهر ابن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم أراد واحد منهم أنه ينقض القسمة هل له ذلك قال ليس له ذلك لأن قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية إيحاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية إجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها.

وَأَخُو عَرْسِهِ بِلَا تَمْوِيهِ
إِلَى الْجَدِّ وَأَوَّلَى بَارِثُهُ مِنْ أَخِيهِ
جَعَلَتْ ثَمَنَ التَّرَاثِ تَسْتَوْفِيهِ
الْأَصْلَ أَخُوهَا مِنْ أُمِّهَا بَاقِيهِ
ثَقُلْنَا يَكْفِيكَ أَنْ تَبْكِيهِ

فهو ابن ابنه بغير مرء
وابن الابن الصريح أدنى
فلذا حين مات أوجب للزو
وحوى ابن ابنه الذي هو في
وتخلى الأخ الشقيق من الإر





هَآكَ مِنِي الْفَتَا الَّتِي تَجْذِيهَا كُلُّ قَاضٍ يَقْضِي وَكُلُّ فَقِيهٍ^(١)

مسألة: ذكر وأنثى يدلان إلى الميت بشخص واحد يرث الأنثى منه دون الذكر.

الجواب: في الجدة أم الأم مع زوجها أب الأم^(٢).

مسألة: امرأة ورثت زوجين لها في يوم واحد؟

الجواب: هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته بساعة، فخرجت بالولادة من العدة، فخطبها رجل وعقد عليها - في اليوم نفسه - ثم مات فجأة بعد العقد بقليل، فورثته أيضاً.^(٣)

مسألة: أخت لأب لا ترث في مسألة ولو كان عوضها في تلك أخت لم يرث ولو كان شقيقاً.

الجواب: الجواب في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب^(٤)،

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٥

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٢.

(٣) عبد عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٢٨.

(٤) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣١.





وجد، فإن أصلها من ستة وتعول بفرض الأخت وهو النصف إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما أثلاثاً، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان في المسألة أخ عوضاً عن الأخت لم يرث شيئاً، لأنه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء ومثلها: زوج وأم وأخوان لأم وأخت لأب فإنها ترث في هذه، ولو كان «بدلها» أخت لما ورث شيئاً^(١).

مسألة: رجل مات وخلف ستمائة درهم وفي الورثة أخت لم يصبها إلا درهم، وما تقول يا أبا محمد في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فجاءت كل واحدة بابن ما يكون هذا من ذلك؛ وذلك من هذا فاطرقا وطال فكرهما ولم يجيبا بشيء.

الجواب: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أما المسألة الأولى فقد بلغني أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فسألته عن ذلك فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مات أخوك وخلف بنتين فلهما الثلثان - أربعمائة، وخلف أما فلها السدس مائة - وزوجة فلها الثمن - خمسة وسبعون - بقي خمسة وعشرون وخلف من الإخوة اثني عشر واحداً درهمين درهمين ولم يبق من الستمائة غير درهم فهو لك.

وأما الثانية: فإن ابن الأم خال ابن البنت، وابن البنت عم ابن الأم.

فتبسم هارون الرشيد وأعظم قدره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحيث نجزت هذه المسائل فلنورد من المجموع الذي أشرنا إليه ما بقي اختيارنا ها هنا عليه وهو مجموع

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٢.





أودعته من هذا النوع عددًا [وهبته] جانبًا من الفقه ولا أقول: أعترته، ووضعت فيه نحو مائة من مطارحات المسائل ومستطرفاتها منها ما نقلته ومنها ما ولدته، ولقد جاوزت في مولداتي حد الأربعين وأخرجتها ولا أثر بعد عين، ولا ظن بعد اليقين، وعرضتها وهي أمانة لا يشفق الإنسان [منها]، وليس لمن خان الأمانة دين.

وما ولدته ما شرحته فتبلج وجهه صبحه، ومنها ما تركته ليستعمل الفطن ذهنه في شرحه ويفرد له النظر وينشد.

فالقلب منزلك القديم فإن تجد فيه سواك من الأنعام فنحه وإن هو لم يحتط لقفله غاية الاحتياط ولم يفرد له قلبًا حاضرًا غلط غلطة لا كالأغلاط ولم يفتح مغلقه حتى يلج الجمل في سم الخياط، وحتى يؤوب الفارطان كلاهما وينشر في الموتى كليب وائل فلعسرهما فني الكهول بلسان سؤول وقلب عقول.^(١)

مسألة: رجل مات وخلف سبعة ذكور وأختهم، ورثوا المال كله بالسوية، وفيها يقول القائل:

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم لم يظلموا ذا نصيب حين يستهموا
وشاركوا أختهم فالأخت ثامنة فيما حووه من الميراث فاقسموا
لم يفضلوها بسهم من تراثهم وليس في إرثهم فضل فيغتتم

الجواب: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنه بأمرأة، فولدت زوجة الابن سبعة بنين، ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته وهي أخت بني الابن

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٢١.



فلها الثمن، وما بقي بينهم أسباعاً. (١)

مسألة: إن قيل: أي أب لا يرث من ابنه إلا النصف والحال أنه لا وارث له
سواه؟

فالجواب: إن هذا رجل ادعى هو وآخر نكاح امرأة وهي ميتة وبرهنا عليه
يحكم بها بينهما وقد كانت جاءت بابن فهو ابنتهما ويرثان منه ميراث أب واحد
فإذا مات هذا الابن ولم يخلف وارثاً سوى واحد منهما فإنه لا يرث منه إلا
النصف وأصل المسألة من فتاوى قاضي خان. (٢)

مسألة: جدة ترث أمها معها مع أنهما إنما يرثان بالجدودة.

الجواب: متوقف على مقدمة، وهي أن الجدة القربى من جهة الأب لا تسقط
البعدي من جهة الأم على رواية «ذكر» صاحب الفروع أنها المنصوص. إذا تقرر
هذا فالجواب: أن يكون للميت جدة هي أم أبيه، وتكون أمها أم أم الميت،
وذلك أن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وأم خالته التي هي جدته موجودة، وكذلك
ابنتها التي هي أمه، ثم يخلف ولدًا فيموت الولد ويخلف أم أبيه وأمها التي هي أم
أم أمه فيشتركان لما قدمناه. (٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٤.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة
المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية
للتراث ص ١٦٦.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٢.



مسألة: إن قيل: رجل مات وترك من الورثة أبا لأبويه وزوجته لها أخ

فأخذت الزوجة فرضها وأخذ أخوها الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء،

وقد نظمها الحريري في مقاماته فقال:

أَيُّهَا الْعَالَمُ الْفَقِيهَ الَّذِي فَآ	قَ ذَكَاءَ فَمَالِهِ مِنْ شَبِيهِ
أَفْتِنَا فِي قَضِيَّةٍ جَادَ عَنْهَا	كُلُّ قَاضِيٍّ وَحَارٍ كُلُّ فَاقِيهِ
رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ مُسْلِمٍ	حُرَّتَقِيَ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ
وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُّهَا الْخَيْرُ	أَخٌ خَاصٌ بِلَا تَمْوِيهِ
فَحَوَتْ فَرَضَهَا وَحَازَ أَخُوهَا	مَا تَبَقَّى بِالْإِزْثِ دُونَ أَخِيهِ
فَاشْفِنَا بِالْجَوَابِ عَمَّ سَأَلْنَا	فَهُوَ نَصٌّ لَا خَلْفَ يُوجَدُ فِيهِ

فالجواب: إن هذا رجل زوج ابنه بحمائه أم زوجته فأولدها ابناً ثم مات هو فكان الابن أبا للزوجة أبيه من أمها ثم مات جده فكان ميراثه لزوجته وأخيها الذي هو ابن ابن الميت وهو مقدم على الأخ الشقيق وقد نظم الجواب ناظم السؤال فقال:

قُلْ لِمَنْ يَلْغِزُ الْمَسَائِلَ إِنِّي	كَاشَفْتُ سِرَّهَا الَّذِي تَخْفِيهِ
إِنَّ ذَا لَلْمِيتِ الَّذِي قَدِمَ الشَّرُّ	عَ أَخَا عَرْسِهِ عَلَى ابْنِ أَبِيهِ
رَجُلٌ زَوْجَ ابْنِهِ عَنْ رِضَاةٍ	بِحِمَاةٍ لَهُ وَلَا غَرُّ وَفِيهِ
ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ عَلِقَتْ	مِنْهُ فَجَاءَتْ بِابْنٍ يَسُرُّ ذَوِيهِ

وهو ديناران وورث الأخوان الباقي وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لأخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من أخيه الأول ثلاثة دنانير ومن الثاني





ثلاثة دنانير وله من أصل ماله ثمانية عشر دينارًا فصارت الجملة أربعة وعشرين فلها الربع وهو ستة دنانير، ومعها من الأول ديناران ومن الثاني دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان لهم من المال.^(١)

مسألة: هل يثبت الميراث بين الزوجين دون الصداق؟

الجواب: نعم في نكاح التفويض إذا مات أحدهما قبل الدخول والتسمية، فلآخر الميراث منه ولا صداق للمرأة، وكذلك لو نكحها نكاح تفويض وهو صحيح، ثم مرض ففرض لها الصداق، ثم مات قبل الدخول بها، فلها الميراث دون الصداق، لأنها وصية لو ارث.^(٢)

مسألة: امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم.

الجواب: هم ثلاثة إخوة، تزوجها الأول وماله أربعون، والأخوان مال كل واحد منهما دينار، فلما مات الأول ورثت منه عشرة، وورث كل أخ خمسة عشر فصار معه ستة عشر، ثم تزوجها الثاني فمات عن ستة عشر فلها ربع ماله أربعة وللأخ اثنا عشر فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون، فلما تزوجها ومات عنها ورثت

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٧.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٤٠.





ربع ماله سبعة فصار معها واحد وعشرون، وهو نصف مالهم^(١).

مسألة: امرأة تزوجت أربعة فأصابها بميراثها منهم نصف مال الجميع، وقد نظمها بعضهم فقال:

ووارثه بعلاً وبعلين بعده وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر
وكان لها من قسمة المال نصفه كذلك يقضي الحاكم المتفكر

الجواب: هم أربعة أخوة مال الأول ثمانية، ومال الثاني ستة، ومال الثالث ثلاثة ومال الرابع دينار وتزوجها الأول فمات وورثت منه الربع: دينارين، وما يبقى بين إخوته أثلاثاً لكل واحد ديناران، ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضاً وما بقي بين أخويه لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث ومات عن ثمانية فلها من إرثه ديناران، ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر ديناراً فلها من إرثه ثلاثة فاجتمع لها تسعة، وهي نصف مالهم ؛ لأنه ثمانية عشر ديناراً^(٢).

مسألة: هل يثبت الصداق للزوجة دون الميراث؟

الجواب: نعم إذا نكحها في العدة ودخل بها فإنه يفسخ ويجب جميع الصداق، وتنتفي الموارثة وكذلك كل نكاح اتفق على فسخه ففيه بعد الدخول جميع الصداق وتنتفي فيه الموارثة وفي المهر خلاف^(٣).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٦.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٦.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٠.





مسألة: رجل قُتل، فجاز لجميع ورثته أن يأخذوا حصصهم من تركته إلا أبوه لم يجز له أن يأخذ حصته من التركة، وليس في المسألة قسم ولا نذر ولا وصية؟

الجواب: هذا الرجل المقتول قتله والده ليتعجل تحصيل ماله، ومن موانع الميراث القتل، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ^(١)

مسألة: رجل حرمت وخلف بنتا وزوجات وعما وميراثا وليس عليه دين مستغرق ولم يحصل لورثته شيء من ميراثه.

الجواب: سيد السادات وأشرف الأحياء والأموات محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه قال: لا نورث ما تركنا صدقة فلهذا لم يحصل لوارثه شيء من ميراثه. ^(٢)

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت أخوة واحداً بعد واحد فورثت نصف مالهم وقد نظمها بعضهم فقال:

وَوَارِثَةٌ بَعْلًا وَبَعْلَيْنِ بَعْدَهُ وَبَعْلًا أَخَاهُمْ ذُو الْجَنَاحَيْنِ جَعْفَرُ
فَكَانَ لَهَا مِنْ قِسْمَةِ الْمَالِ نَصْفُهُ كَذَلِكَ يَقْضِي الْحَاكِمِ الْمُتَفَكِّرُ
وَمَا جَاوَزَتْ فِي مَالِ بَعْلِ سَهَامِهِ إِذَا مَاتَ بَعْلٌ فِي الْوَرَاثَةِ يَزْهَرُ

فالجواب: إن أحد الإخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وللرابع دينار واحدة فالجملة ثمانية عشر ديناراً فلما مات

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرَيْنِ مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ الرَّيَاضِ ص ٨٤.

(٢) أَبِي بَكْرٍ بْنُ زَيْدٍ الْجِرَاحِيِّ حَلِيهِ الطَّرَارُ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْأَلْغَازِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَحْقِيقُ مُسَاعِدِ بْنِ قَاسِمٍ الْفَالَحِ دَارُ الْعَاصِمَةِ ص ١٤٦.





الأول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للإخوة الثلاثة كل واحد ديناران ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان من تركه أخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقي فلاخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده ثلاثة دنانير ومن ميراث أخيه الأول ديناران ومن ميراث أخيه الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران والباقي لأخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الأصل دينار واحد ومن الأخ الأول ديناران ومن أخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر ديناراً فلها من ذلك. (١)

مسألة: امرأة ورثت من زوجها ربع خمس ماله، وفيها يقول القائل:

ووارثة بعلاً فكان نصيبها من المال ديناراً عتيقاً ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين ديناراً على ذاك قسماً
الجواب: من أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب، أصلها: من اثني عشر
وتعول إلى خمسة عشر للزوجات ثلاثة وهي الخمس، فلهن خمس التركة: أربعة
دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم. (٢)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتديق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٨.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٦.



مسألة: رجل مات عن زوجة فلم ترثه بغير مانع من الموانع المذكورة في الإرث.

الجواب: صور بعض المتقدمين هذا فيمن أعتق أمته في مرض موته ثم تزوجها كانت ثلث ماله عند موته؛ فليس لها طلب المهر؛ لأنه يوجب رد عتقها، فإن عتقها وصية لها، فلا ميراث لها ولا صداق، فطلب المهر يؤدي إلى إبطال المهر.

قلت: ولا يحتاج إلى التقييد بكونها ثلث ماله، فإنها لا ترث وإن خرجت من الثلث - كما صرح به الأصحاب في كتاب النكاح في مسائل الدور - وقالوا: لأن عتقها وصية، والوصية والإرث لا يجتمعان، وإنما نحتاج إلى التقييد بالثلث بالنسبة إلى نفوذ العتق وثبوت المهر.^(١)

مسألة: رجل خلف رجلاً: ابن عم ابن أخي عم أبيه ماذا يرث منه؟ وفيه يقول القائل:

معشر الفراض قولوا في امرئ
رجل مات وخلف رجلاً
أله الثلث أم النصف له

تاه في قصته كل فقيه
ابن عم ابن أخي عم أبيه
خبرونا ببيان القول فيه

الجواب:

صار مال المتوفي كله
للذي سميت منه رجلاً

باجتماع القول من كل فقيه
ابن عم ابن أخي عم أبيه

(١) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٣٤.



ذا ابن عم الأب فاعلم علمه وله المال ولا مرية فيه^(١)

مسألة: امرأة ورثت ثلاثة أزواج ماتوا في يوم واحد وطئها منهم في ذلك اليوم اثنان؟

الجواب: الزوج الأول طلقها وهو مريض، واستمر مرضه حتى خرجت من العدة فتزوجت وحملت من الثاني، فوطئها في يوم وضعها، ثم إنه مات في ذلك اليوم، فوضعت بعد موته، فخرجت من عدته، وكان وضعها للولد وهو جاف، فظهرت، وتزوجت في ذلك اليوم ووطئها الثالث ثم مات في يومه وفي ذلك اليوم مات زوجها الأول المريض، فإنها ترث الثلاثة الأزواج.^(٢)

مسألة: رجل أتى قوما يقتسموا ميراثا فقال: لا تعجلوا فلي زوجة غائبة، فإن كانت باقية ورثت معكم، وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم.

الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختها لأمها وهي الغائبة وعمها وهو زوج الغائبة، أصل مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية؛ لأنه سدس المال، وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها.^(٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٧.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٤.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٧.





مسألة: امرأة تُوفى عنها زوجها بعد الدخول بها ولا عِدَّةَ عليها، ولا إحداد،

ولا ميراث لها؟

الجواب: هي امرأة أُطْلِعنا بعد وفاة زوجها على فساد النكاح، وإنه مما لا يُقران عليه. (١)

مسألة: إنسان مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث وخلف تسعين ديناراً،

فحصل لأثنى منهن بحصتها دينار واحد، وفيها يقول الشاعر:

الجواب:

لقد مات من أشراف عجلان سيد	وخلف ورأئاً من الناس أحرارا
رجالاً ونسوانا يعدون ستة	وقد خلف المقبور تسعين ديناراً
فمن ذاك دينار لعزة واحد	به قضت الحكام جهراً وإسراراً
سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع	هديت جواباً مؤثقاً يكشف العارا
ترث أمه سدساً من المال كله	وثلاث الذي يبقى فللجد قد صاراً
فهذه لعمرى أربعون صحيحة	ويبقى من المقدور خمسون ديناراً
لزينب منها أربعون وخمسة	شقيقته لا يستطيعون إنكاراً
وقد بقيت خمسة لأولاد علة	مساكين لم يقضوا من الموت أوطاراً
فأربعة منها لزيد وعامر	وعزة قد حازت من الكل ديناراً

هذه تسعينية زيد، وهي: أم وجد وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب؛ لأن

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان

بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ١٩٩





أصلها من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت من أب وأم تسعة، وبقي واحد لولد الأب على خمسة لا تصح فتضرب خمسة في ثمانية عشر: تسعين، للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون، ولكل أخ من ولد الأب سهمان، ولأختها سهم.^(١)

مسألة: زوج طلق امرأته طلاقاً بائناً (طلقة الثالثة) فإن مات الزوج ورثته زوجته، وإن ماتت هي لم يرثها كيف ذلك؟

الجواب: هذا الزوج طلق امرأته وهو مريض أشرف منه على الموت ليحرمها من الميراث، فهنا يعامل بنقيض قصده وترث منه الزوجة إن مات، أما إن ماتت هي فلا يرثها لأنه الذي اختار بينونتها منه.^(٢)

مسألة: إن قيل: أي امرأة مات أخوها وترك ستمائة دينار فكان إرثها ديناراً واحداً؟

فالجواب: ما ذكره أن امرأة أتت إلى أبي حنيفة النعمان الله، فقالت إن أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني ديناراً واحداً فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قسم فريضتكم قالت دواد الطائي قال هو حقك أليس قد ترك أخوك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أنا وأنت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون ديناراً وللأم السدس وذلك مائة دينار وللبنيتين الثلثان

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٨.

(٢) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٨٤.



وذلك أربعمائة دينار وللاثني عشر أختاً أربعة وعشرون ديناراً وللأخت دينار واحد وتحكى هذه عن علي الله وتحكى عن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن المأمون كل ذلك قد قيل وقد صورها قاضي القضاة عبد الله بن الحسين الناصحي فجعل عوض الأخت بنت ابن وعوض الأخوة اثني عشر ابن ابن والله الموفق. (١)

مسألة: امرأة جاءت قومًا يقتسمون ميراثاً فقالت لهم: لا تعجلوا فإني حامل، فإن ولدت ابناً لم يرث معكم، وإن ولدت ابناً وبنتاً لم يرثا معكم، وإن ولدت بنتاً ورثت معكم

الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين فجاءت امرأة ابنها وهي حامل فقالت ذلك، فإن ولدت عصبه كان للزوج النصف، وللأخت النصف وسقط العصبه، وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت إلى سبعة، وكذلك لو ماتت وخلفت زوجاً وأبوين وبنتاً وامرأة ابن حاملاً، فإن ولدت عصبه لم ترث، وإن ولدت أنثى ورثت. (٢)

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت ثلاثة أخوة واحداً بعد واحد فورثت ثلث أموالهم؟

فالجواب: إن هذه امرأة تزوجت الأخوة ولهم سبعة وعشرون ديناراً للأول

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٨.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٨.



ثمانية وللثاني دينار واحد وللثالث ثمانية عشر دينارًا فمات الأول ورثت منه الربع. (١)

مسألة: امرأة قالت لقوم: لا تقسموا المال فإني حامل، فإن ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال، وإن ولدت ابنا فلا شيء له.

الجواب: امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأما وأخوين لأم وامرأة أب حاملًا وهي المتكلمة، فمتى ولدت ابنا لم يرث، لأن الفروض استغرقت المال، ومتى ولدت بنتا أخذت النصف وعالت إلى تسعة فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال (٢).

مسألة: امرأة قالت لقوم: لا تقسموا المال فإني حامل، فإن ولدت بنتا لم ترث، وإن ولدت ابنا ورث.

الجواب: هذه المتكلمة امرأة ابن الميت، وقد خلف الميت بنتين، وقد تكون المتكلمة امرأة أبيه وقد خلف الميت أختين لأبوين، أو تكون امرأة جده أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه، فإنها في جميع ذلك إن ولدت بنتا لم ترث وإن ولدت ابنا ورث (٣).

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٨.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٨.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٩.



ففي جواب هذه مسألة ستة أوجه هذه المسألة ذكرها أبو الخطاب، أما الخمسة فإنها بغير خلاف في المذهب الحنبلي، وأما بنت المولى فمنعها على إحدى الروايتين اختارها الخرقى، وأبو بكر في الشافى، والشيخ موفق الدين، والشيخ مجد الدين.^(١)

 **مسألة: رجل مات عن زوجة فلم ترثه بغير مانع من الموانع المذكورة في الإرث.**

امرأة لها زوجان ويجوز أن تتزوج بثالث؟

الجواب: هذه امرأة لها عبد وجارية زوجت أحدهما بالآخر، ويجوز أن تتزوج هي ويكون زواجها ثالثاً.
وقريب من هذه المسألة الآتية:

 **مسألة: أخوان لأب وأم حران مسلمان ورث أحدهما مال المتوفى [من] دون الآخر.**

الجواب: هذا رجل مات عن أب وعم، فالمال للأب ولا شيء للعم والأب والعم أخوان.^(٢)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٩.

(٢) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج ٢ ص ٣٣٨.



مسألة: رجل قال لرجل: أنت ابني ولك من مالي ألفا درهم، ولو كنت ابن عمي لكان لك عشرة آلاف درهم لأخذت

الجواب: هذا رجل ماله ثلاثون ألفا، وله ثمان وعشرون بنتا وابن، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين: ألفا درهم، ولو كان ابن عم البنات الثلاثين عشرين ألفاً وبقي له الثلث عشرة آلاف.^(١)

مسألة: امرأة قالت: مات أخي وخلف ستمائة دينار فحصل لي بنصيبيني دينار واحد.

الجواب: هذا رجل مات عن بنتين وأم وزوجة وأخت واثنى عشر أخاً، تصح من ستمائة للبنتين الثلاثين أربع مائة، وللأم السدس: مائة، وللزوجة الثمن: خمسة وسبعون وللإخوة والأخت خمسة وعشرون للذكر مثل حظ الأنثيين.^(٢)

مسألة: هل يُخاطب الرَّجُلُ بحكم العدة كما تُخاطب المرأة؟.

الجواب: نعم، وذلك في مواضع...، منها أن يكون تحته امرأة لها ولد من غيره فيموت الولد، فيقال للزوج اعتد لها حتى تحيض لاحتمال أن تكون حاملاً فيكون هذا الحمل أخاً للميت لأمه فيرث منه، وقيل: لا يُوقَفُ عنها ويبقى على وطئها فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لم يرث.^(٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٩.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٩.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٢٦.





مسألة: امرأة قالت لقوم: إني حامل فإن ولدت ابناً فلي الثمن وله الباقي، وإن ولدت بنتاً فالمال بيني وبينها نصفان بالسوية، وإن لم ألد شيئاً فلي المال، وفيها يقول القائل وأظنه الشيخ موفق الدين:

وما امرأة قالت لو ارث ميت أنا إن ألد ابناً لي الثمن يحصل وإن تك بنتاً كان لي نصف ماله وإن لم ألد شيئاً لي الكل يحصل والجواب للشيخ موفق الدين:

وما امرأة قالت لو ارث ميت أنا إن ألد ابناً لي الثمن يحصل
وإن تك بنتاً كان لي نصف ماله وإن لم ألد شيئاً لي الكل يحصل

الجواب للشيخ موفق الدين:

هي امرأة قد زوجت بعتيقها متى ولدت ابناً لها ثمن ماله
وإن ولدت بنتاً حوت نصف إرثه وإن أسقطت راحت بجملة ماله^(١)

مسألة: آخ من أم يعصب أخته من أمه.

الجواب: إذا ماتت أمه عنهما فإنه يعصبها لأنهما يرثان بالبنوة لا بالأخوة^(٢).

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٠

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣





مسألة: إن قيل: أي رجل مات أبوه ولم يترك ولد غيره ولا وارثا آخر معه ولا يرث ابنه منه شيئاً والحال أنهما مسلمان حران في دار الإسلام وليس أحدهما قاتلاً للآخر؟^(١)

فالجواب: إن أخوين لأب تزوج أحدهما بجدة الآخر ثم أم أمه فجاءه منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الأخ الآخر وترك عما وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو أولى من العم لأنه ابن أخيه من أبيه وقد نظمت الجواب عنها حال الكتابة فقلت:

خَالَ ذَا ابْنٍ أَخٍ مِنْ جَدَّةٍ أُمُّ أُمِّ الْمَيِّتِ يَا مُسْتَمِعُ
فَهُوَ بِالْإِرْثِ حَقِيقٌ دُونَ مَنْ هُوَ عَمُّ عَمِّهِ مُجْتَمِعُ^(٢)

مسألة:

يا حائز العلم قد وافتك مسألة فابحث فأنت عليم طال ما بحثا
أنثى وقد فارقت زوجاً وقد ورثت زوجين قد وطئاً مع رابع ورثا
وكل ذلك في يوم فخذ عجباً واشرح لنا الحال يا من في العلا لبثا

الجواب:

يا سائلاً وامتحاناً لا يظن به وصاحباً لقديم الود ما نكثا

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٦.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٠.





قد غاب عنها بعقد زوجها فغدت
ويوم مات أتاها لم تجد بدلاً
بوضعها الجفاف فاقتضت عبثاً
بثالث فخلا عنها وفارقها
من غير مس فلم تعتد إذ حثا
ومات ثم قضت نجباً فما لبثا
أن جاء غائبها في يومه فحوى
من إرثها النصف أو ربعاً قد انبعثاً^(١)

مسألة: رجل مات وخلف مالا كثيراً، فورثه جميع أبنائه إلا ابناً واحداً لم يرث منه شيئاً؟ وليس في المسألة قتل ولا رق ولا وصية ولا اختلاف دين

الجواب: هذا الابن ليس من صلبه نسباً ولكنه ابنه من الرضاعة والابن من الرضاعة لا يرث أباه أو أمه من الرضاعة، وكذلك لا يرث أخوته إذا كانوا أخوة من الرضاعة.^(٢)

مسألة: امرأة قالت لقوم يقتسمون ميراثاً: لا تقسموا فيني حامل، فإن ولدت بنتاً لم ترث معكم شيئاً، وإن ولدت ابناً فله نصف خمس المال، وكذلك إن ولدت بنتين.

الجواب: امرأة توفيت وخلفت أختاً لأبوين وجدا وامرأة أب حاملاً، فإن ولدت امرأة الأب بنتاً فالمسألة على قول زيد من أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب ليكمل بها النصف،

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٠.

(٢) عبد عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٧٠.





فإن ولدت ابناً أو بنتين فالمسألة من خمسة: تأخذ الأخت من ولد الأبوين تمام النصف سها ونصفاً، ويبقى نصف سهم لولد الأب هو نصف خمس المال.^(١)

📖 **مسألة: رجل مسلم مات عن أربع زوجات، أحدهن لها الصداق والميراث،**

والثانية لا صداق لها ولا ميراث والثالثة لها الميراث بلا صداق والرابعة

لها الصداق بلا ميراث

الجواب: هذا رجل كان عبداً لرجل فزوجه بأمتيه ثم أعتق واحدة منهما ثم تزوج حرة مسلمة، وأجزنا له ذلك مع بقاء الأمة على إحدى الرويتين وتزوج حرة كتابية فالحرة الأصل المسلمة لها الصداق والميراث، والأمة لا ميراث لها ولا صداق على ما ذكر جماعة فيمن زوج عبده بأمته أنه لا يجب صداق، وكذا على القول بأنه يجب ويسقط، والعتيقة لها الميراث بلا صداق على ما تقدم، والكتابية لها الصداق بلا ميراث.^(٢)

📖 **مسألة: أخ لأم يرث مع البنت دون أخته.**

الجواب: رجل انقطع نسبه من أبيه دون أمه كولد الزنا والمنفي باللعان، فإن المقدم في الفروع من الروايات أن عصبة أمه عصبته بعد ذكور ولده، فلو خلف بنتاً وأخاً لأم وأختاً لأم، فللبنت النصف والباقي للأخ لأم؛ لأنه عصبته.^(٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥١.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٥٢.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٣.





مسألة: رجل مات وخلف زوجة وأبناء، فورثه الأبناء، أما الزوجة فلا يجوز أن يصرف لها شيء من الميراث، وليس في المسألة وصية ولا طلاق، ما وجه ذلك؟

الجواب: هذا رجل مسلم له زوجة نصرانية وله منها أبناء مسلمون فإذا مات وخلف مالا ورثه أبنائه ولم ترث هي منه شيئاً لأنها كافرة وهو مسلم ومن موانع الميراث اختلاف الدين بين الشخصين، وكذا لو كانت الزوجة أمة لغيره وقد اشترط حرية أولاده منها وأعتقهم السيد. ^(١)

مسألة: امرأة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية، وفيها يقول لقائل ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه أعندك من علم فتخبرنا وصفا بوارثة من زوجها نصف ماله به جرت الأقلام ما ظلمت حرفا

الجواب: هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبدا لهما، لها ثلثه ولأخيها ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاية. ^(٢)

مسألة: رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى لم ترث شيئاً كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتقت

(١) عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ٩٣.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٠.





ثم اكتسبت مالا ومات وترك الثلاث بنات وإحداهن مملوكة والثنتان حرتان إحداهن هي التي اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولاء والثلث الآخر للحرّة الأخرى ولا شيء للمملوكة.^(١)

مسألة: رجل مات وترك عشرين ديناراً وعشرين درهما فورثت منه امرأته ديناراً واحداً ودرهماً كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

وَوَارِثَةٌ بَعْلًا فَكَانَ نَصِيبُهَا مَنِ الْمَالِ دِينَارًا عَتِيقًا وَدَرَاهِمًا
مَلَكَةٌ وَكَانَ جَمِيعُ الْمَالِ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا وَعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى ذَاكَ قِسْمًا

فالجواب: إن هذا رجل مات وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة فللأختين للأبوين الثلثان وللأختين للأم الثلث وللنسوة الربع أصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر إلا إن ثلاثة لا تنقسم على أربع نسوة فاضرب أربعة في خمسة عشر فتصير بيتين فالنسوة ثلاثة مضروبة في أربعة فصارت اثني عشر لكل واحدة ثلاثة هي واحد من عشرين بسطت ستين فكانت حصة كل زوجة ديناراً واحداً ودرهماً واحداً وقد نظمت الجواب حين الكتابة فقلت:

لَقَدْ مَاتَ ذَا عَنْهُنَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ فَافْهَمَا
لَهَا مِنْ أَبٍ فَالْأَصْلُ فِي الْإِرْثِ عَائِلٌ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ثُمَّ لِلْكَسْرِ حَتْمًا
لَهَا الضَّرْبُ حَتَّى صَارَ سِتِينَ عَدَّهَا فَلِلزَّوْجَةِ الدِّينَارُ تَعْطَى وَدَرَاهِمًا

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٠.





فَمَنْ بَسَطَ ذِي الْعِشْرِينَ سِتِّينَ حَقَّهَا ثَلَاثَ بَدِينَارٍ فَلَمْ تَبْقَ مُبْهًا^(١)

مسألة: شخص مات عن خمسة عشر ذكرًا، ورث خمسة منهم نصفًا وخمسة ثلثًا وخمسة سدسًا.

الجواب: فيما إذا مات عن خمسة إخوة لأم، وخمسة أولاد عم، وخمسة إخوة لأم هم أولاد عم أيضًا، فالثلث بين الإخوة من الأم، يحصل للإخوة من الأم الذين هم أولاد عم السدس بالأخوة.^(٢)

مسألة: رجل أتى إلى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فإن لي امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا وإن كانت ميتة ورثت فكيف يكون ذلك؟ كل يالو حلال

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وتركت أما وأختين لأب وأم وأخا لأب وهو متزوج أخت الميتة لأمها فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس فإن كانت الأخت لأم حية فلها السدس الباقي وإن كانت ميتة فالباقي للأخ لأب لأنه عصبية.^(٣)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧١.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٢.

(٣) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٣.





مسألة: رجلٌ اشترى دارًا من ورثة ميت واستثنوا عليه سكنى المعتدة فلما تمت عدة الوفاة بالأشهر أو الوضع وخرجت المعتدة منها طلب المشتري تسليم الدار من الورثة، فقالوا له: لا تستحق تسليمها حتى تمضي أربع سنين ونصف؟

الجواب: لما باع الورثة الدار اشترطوا على المشتري أقصى ما يُمسكُ به النساء ريبة الحمل، وذلك خمسة أعوام على المشهور، فلما زالت الريبة عن المعتدة بالوضع ونحوه، في بعض السنة الأولى كانت الدار في بقية الأجل للورثة. (١)

مسألة: امرأة ادعت في تركة رجل مالا فدفعت إليها بدعواها بغير يمين؟
الجواب: هي أم الولد.

قال ابن العطار: في (وثائقه): وإذا لم يشهد السيد لأم ولده بشيء وادعت شيئاً في البيت من الشيء اليسير من متاع النساء فهو لها إذا ادعته. وأما الشيء الكثير فلا تُصدَّقُ إلا ببينة على الهبة، وإنما قبضته في صحة السيد. (٢)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٣٨

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٢٩٢





مسألة: رجل مات وترك ابن عم وأخا لأب فورثه ابن عمه دون أخيه لأبيه

كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العز رحمه الله تعالى في بيتين من البحر

الخفيف وهما:

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَابْنِ عَمٍ فَتَخَلَّى أَخُوهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ
وَحَوَى نَجْلَ الْكُلِّ حَقًّا كَيْفَ هَذَا فَخَبَّرُونَا بِحَالِهِ

الجواب: هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم أحدهم زوجها فالمسألة من ستة أسهم للزوج النصف والنصف ثلاثة أسهم فتبقى ثلاثة أسهم بينهم ثلاثا لكل واحد منهم واحد وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت:

مَقِيدُ الْإِرْثِ كَانَتْ بِنْتُ عَمٍ لِكُلِّهِمْ تَزَوَّجَهَا الصَّغِيرُ
فَحَازَ النِّصْفَ مِنْ سِتِّ بَفَرَضٍ وَبِالتَّعْصِيبِ سَهْمَا يَا أَمِيرُ^(١)

مسألة: امرأة كتبت لزوجها الغائب: إني قد وضعت لك ولداً يرثك ولا

ترثه، وليس هو ولدك ولا زنت به؟

الجواب: هذا رجل زوج عبده من أمته، فغاب الزوج عنها فأنت بولد فهو لاحق بالسيد ويثبت نسبه ويرث العبد لأنه ملك والده، ولا يرثه وحاضته الجارية فوطئها السيد فحملت منه العبد ولا توصف الجارية بأنها زانية.^(٢)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٣.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٣.





مسألة: إن قيل: أي أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال وورث الآخر ربعه؟

الجواب: إن الميت امرأة هي ابنة عمها أحدهما زوجها كالسابقة.

مسألة: إن قيل: أي أخوين لأب ورث أحدهما ثلث المال والآخر ثلثيه؟

فالجواب: إن المسألة بحالها وأحدهما أخوها لأُمها فللزوجة النصف وللأخ السدس والباقي بينهما. (١)

مسألة: رجل تُوفّي وترك زوجته حرةً مسلمة غير قاتلة، فإن أسقطت ميراثها سلمت من القتل ولا ترثه، وإن لم تُسقطه ورثته وقتلت؟

الجواب: هذا رجل لآعن زوجته ومات قبل أن تلتعن الزوجة، فإن التعت لم ترثه وإن لم تلتعن رجعت وورثت. (٢)

مسألة: رجل يرثه جميع الورثة ولا يرث واحداً منهم؟

الجواب: هو الجنين يخرج بجناية جان. (٣)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٣.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٣.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٣.





مسألة: إن قيل: أي رجل مات عن ثلاثة إخوة فورث أحدهم سبعة أتساع

المال والآخران تسعاه؟

فالجواب: إن الثلاثة إخوة لأم والمحرز للسبعة أتساع مع ذلك ابن عم فالمسألة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فريضتهم ويأخذ ابن العم الباقي وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة أتساع.^(١)

مسألة: إن قيل: أي رجل مات عن أربع نسوة فورث إحداهن ربع المال

ونصف ثمن وورث الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورث الثالثة

والرابعة ثمن المال؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج بابنة خال لأب وابنة خاله لأمه وابنة عمه لأب وابنة عمه لأم ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فإن للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي ولابنة العم لأب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر أربعة أسهم لهن ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي وهو أربعة تبقى ثمانية وهي لابنة العم لأب فصار لابنة الخالة لأم وابنة العم لأم وابنة العم لأم سهمان من ستة عشر هي ثمن المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخال لأب خمسة أسهم من ستة عشر هي نصف المال بنصف الثمن.^(٢)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفى لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٤.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفى لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٤.





مسألة: امرأتان شقيقتان ورثت إحداهما ثلاثة أرباع المال، والأخرى رבעه؟ 

الجواب: إحداهما زوجته، والأخرى مولاته. ^(١)

مسألة: مقتول ورث من قاتله، كيف يقع ذلك؟ 

الجواب: هذا رجل جرح أخاه جرحاً كبيراً أشرف به على الموت، ثم مات الجراح فجأة بعد ذلك بأيام، فورثه المجروح ثم تمكن الجرح منه ومات، فيكون المقتول قد ورث القاتل، أو: فيما إذا جرحه ثم مات الجراح قبل موت المجروح، وصورة ذلك: أخوان صدم أحدهما الآخر بالسيارة، فوضع الثاني في المستشفى ومضى الأول إلى بيته ثم مات بعد يوم فورث الثاني منه، ثم مات الثاني متأثراً بجراحه بعد أسبوع، فهذا مقتول ورث قاتله. ^(٢)

مسألة: أين يكون الأب خالاً والأم عمة. 

الجواب: هذا رجل تزوج أخته غلطاً فأولدها ولداً، فالولد يقول لأمه عمتي ولأبيه خالي وأبي، وكذلك يقول لكل واحد من إخوة أبيه خالي وعمي. ^(٣)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٣.

(٢) عبد عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ص ١٢٤ .

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٤.





مسألة: إن قيل: أي امرأة أنت إلى قوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن وضعت غلاما لم أرث لا أنا ولا هو وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي؟

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين وبتا وزوجا وبت ابن ابن حامل من ابن ابن فإذا جاءت بابت بابت المسألة إلى ثلاثة عشر وهما عصبه ولم يبق لهما شيء وإن كانت بنتا فهما صاحبتا فرض لأنهما من بنات الابن فتستحقان السدس فتعول الفريضة إلى خمسة عشر، وجواب آخر وهو رجل تزوج بأمة إنسان فلما حملت قال سيدها إن كان حملك بنتا فأنت حرة فمات الزوج قبل أن تضع فإنها إن ولدت بنتا علمنا أنها حرة وابنتها فلها الثمن ولا بنتها النصف وما بقي فللعصبه وإن ولدت ذكرا فهي والابن باقيا على رقبتهما فلم يرثا. (١)

مسألة: أين يكون الخال ابن أخ، وأين يكون الخال أولى بالميراث من العم؟

الجواب: هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها، فما أولده الابن من الأم خال ابن الأب من البنت وابن أخيه، فيكون هذا الخال أولى من العم لأنه ابن أخ الابن، وابن الأخ يحجب العم. (٢)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٥.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٤.





مسألة: رجل مات فجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حامل فإن ولدت غلاما ورثت أنا وهو وإن ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي بعكس السابقة كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن لابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل فإن ولدت غلاما تصير عصبه به فترث هي وابنها وإن ولدت ابنة لا ترث هي ولا بنتها. (١)

مسألة: شخص ثبت له حق يسقط بإسقاطه متى شاء، وإذا مات لا ينتقل إلى وارثه حتى لا يفيد فيه إسقاطه أي إسقاط الوارث.

الجواب: فيما إذا اغتاب شخصاً، وبلغ المغتاب ذلك، فإن الطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته البعيدة فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار في صورة الموت بتحليل الورثة، كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره. (٢)

مسألة: امرأة قالت: إن ولدت ذكراً أخذت ثمن المال، أو أنثى فالنصف، فإن وضعته ميتاً أخذت جميع المال؟

الجواب: هذه امرأة أعتقت عبداً ثم تزوجته. (٣)

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٥.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣١

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٤.





 **مسألة: رجلٌ توفى وترك مالا فورثه خمسة أنفس: لأحدهم النصف، وللثاني نصف ما بقي، وللثالث نصف ما بقي، وللرابع نصف ما بقي، وللخامس ما بقي؟**

الجواب: هذا رجل ترك أختا شقيقة، وامراته وأخا لأبيه وأخته لأبيه، فكان للشقيقة النصف من ستة عشر، وللزوجة الربع وهو نصف ما بقي، وللأخ نصف ما بقي، وللأخت نصف ما بقي وهو واحد، والباقي لأختها وهو واحد أيضاً. ^(١)

 **مسألة: ميت يُقْضَى من تركته دين ليس هو في ذمته.**

الجواب: في العبد الجاني، وفيما إذا أعار عيناً لشخص ليرهنها، وقريب من ذلك مال القراض إذا مات المالك والمال، عروض فإن حق العامل يقدم مع أنه لا يملك إلا بالقسمة أو التنصيب. ^(٢)

 **مسألة: أم ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات.**

الجواب: في زوج وأبوين.

 **مسألة: شخص نسلم إليه مالا بالإرث مع أنا نشك في استحقاقه له ونتردد فيه تردداً على السواء.**

الجواب: في المتوارثين تحت هدم أو في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٤.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٤٣١.





المتقدم منهما، مثاله: مات شخص وأبوه، وخلف الأب زوجة وأخاً، فقد قالوا: نقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر، وحينئذ فتأخذ الزوجة الربع والأخ الباقي، وقياس قولهم: إن الشك من موانع الميراث، أن تعطى الزوجة الثمن خاصة، ولا يعطى الأخ شيئاً، ويوقف الباقي إلى الصلح، كما في الخنثى. (١)

مسألة: امرأة أتت إلى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لا يرث وإن ولدت جارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

اسْمَعْ فَرِيضَةَ ذِي لَبٍ تَعْقِلُهَا	عَبْدٌ لِيَعْلَمَ مَنْ ذَا يَعْرِفُ الْجَدْلَا
مَا أَهْلُ بَيْتٍ جَمِيعًا مَاتَ مَوْرَثُهُمْ	فَأَصْبَحُوا يَقْسِمُونَ الْمَالَ وَالْحِلَلَا
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ لَهُمْ	إِنِّي سَأَسْمَعُكُمْ أُعْجُوبَةً مَثَلَا
فِي الْبَطْنِ مِنْكُمْ جَنِينٌ دَامَ رُشْدُكُمْ	فَاخْرُزُوا الْمَالَ حَتَّى تَعْرِفُوا الْحَبْلَا
فَإِنْ أَلِدَ ذَكَرًا لَمْ يَعْطَ خَرْدَلَةٌ	وَإِنْ أَلَدَ ابْنَةً حَارَزَتْ وَقَدْ فَضْلَا
فَالثُلُثُ حَقٌّ سِوَاءَ لَيْسَ يَنْكَرُهُ	مَنْ كَانَ يَعْرِفَ قَوْلَ اللَّهِ إِذْ نَزَلَا

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأختين لأم وهذه المرأة زوجة أبي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين إن كان ابناً فهو أخ لأب وإنه عصبه ولم يبق له شيء وإن كانت بنتاً فهي أخت لأب فلها النصف أصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة. (٢)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٢.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٧٥.





مسألة: شخص ولد مسلماً ومع ذلك ورث من كافر

الجواب: إذا مات الذمي عن زوجة حامل فأسلمت الأم قبل الوضع كذا ذكره الرافعي، وإن شئت عبّرت عن هذا الإنغاز بلفظ آخر فقلت: لنا حمل يملك وهو نطفة.

مسألة: يتصور أن يرث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح وكذا بالنسب إذا قلنا بإقرار من انتقل من دين يُقرّ أهله عليه إلى مثله، ولكن الصحيح أنه لا يقر. إذا علمت ذلك فقل: يتصور لنا صورة يتوارثان فيها بالنسب جزمًا.

الجواب: فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً إما بنكاح أو بوطء شبهة، فإنه يخير بينهما بعد بلوغه، كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشرك، حتى لو كان له ولدان اختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهم بالأبوة والأمومة والأخوة مع الاختلاف في الدين.^(١)

مسألة: وارثان كل واحد منهما يحجب صاحبه وكلاهما يرث من التركة؟

الجواب: هذا رجل ترك جدًا وأبن أخ ومالاً وولاء، فالمال للجد لأنه يحجب ابن الأخ، والولاء لابن الأخ لأنه يحجب الجد عنه.^(٢)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الإنغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٣.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٥.





مسألة: أخوان لا يتوارثان وهما مسلمان، وليس ثم حاجب ولا مانع من الموانع التي ذكرها العلماء؟ 

الجواب: إذا ولد الخنثى من صلبه ومن بطنه.
قال أبو عبد الله بن القاسم: رأيت لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين الابنين لا يتوارثان.

وذكر ابن خروف الفرضي عن قاسم بن أصبغ أن أباه حدثه أنه رأى بالعراق خنثى ولده من صلبه ومن بطنه^(١).

مسألة: أن القاتل عمداً لا يرث من المال ولا من الدية، ووجدنا الرجل يقتل أباه أو عمه أو أخاه عمداً ويرثه؟ 

الجواب: هو الرجل يقاتل مع الإمام الخوارج وأهل البغى وفيهم أبوه وأخوه أو عمه ويقصده بالقتل ويرثه. قالوا: ولا ينبغي أن يقصد أباه بالقتل، فإن فعل فلا حرج عليه، وله أن يقصد ما عداه من القرابة.^(٢)

مسألة: شيء ينتقل إلى الورثة بعد موت مورثهم بمدة طويلة لم يكن مملوكاً للمورث ولا وجد سببه منه. 

الجواب: في قذف الميت على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرّع عليه فإنه

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٥.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٥.



قال: إذا مات المقذوف، وقلنا بالصحيح أن الزوجين يرثان من حد القذف، فقذف قاذف شخصاً بعد موته، ففي إرث الزوجين منه وجهان لا تقطع الوصلة حال القذف، والذي قاله يحصل منه تردد في أن الاعتبار في الورثة في هذه الصورة هل هو بحال الموت أم بحال القذف. (١)

مسألة: رجل مات وخلف أبنتين مسلمين أحدهما يرث والآخر لا يرث وهو حر؟

الجواب: هذا رجل مكاتب له ولدان، أحدهما دخل معه في الكتابة، والآخر لم يدخل في الكتابة وذلك أن الولد إذا كان داخلاً مع أبيه في الكتابة وله ولد آخر حرّ من جهة أمه أو غيرها ومات المكاتب وخلف ما لا يفي بالكتابة، فإنه يؤدي منه كتابته، وما فضل يرثه ولده الذي معه في الكتابة دون الولد الآخر. (٢)

مسألة: رجل مات زوجته فادعى أن ميراثه منها الربع، ومع ذلك حكمنا له بالنصف بهذه الجهة - أي الزوجية -.

الجواب: إذا ماتت هي وابنها، فادعى أنها ماتت أولاً، فورث الربع وورث ولده الباقي، فلما مات الابن أخذ جميع المال، وادعى أخوها مثلاً أن ابنها مات، قبلها فورثت منه ثم ماتت فورث منها، فإنه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق، بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ، كذا ذكره

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٣.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٦.



الطبري في ألغازه، وهو صحيح إذا لم يرث أحدهما على التقدير الذي يقوله الآخر زيادة فإن زاد فيكون كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره.^(١)

مسألة: امرأة ورثت من ولدها السدس، وليس للميت ولد ولا ابن ولا أثنان من الإخوة والأخوات، والحكم أنه إذا لم يكن للميت شيء من ذلك فميراث الأم الثلث؟

الجواب: صورة ذلك في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأب الثلث وللأم السدس.^(٢)

مسألة: يتصور أن يكون الربع فرض الأم. الجواب في زوجة وأبوين، لأن الأم تأخذ في هاتين المسألتين ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو في هذه الربع.^(٣)

الجواب: إذا جرحه ابنه، ثم مات الابن قبل موت المجروح ثم مات المجروح وليس له وارث غير ابن ابنه، فإنه يرثه. وهذا على الأصول ولم أره منقولاً.^(٤)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٤.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٦.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٠.

(٤) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٧.



مسألة: حر يعتقد النصرانية مثلاً، ولم يسبق منه إسلام وأبوه نصراني، فمات أبوه، لا يرثه، مع كونه ليس قاتلاً له.

الجواب: فيما إذا انتقل إلى اليهودية، فطالبناء بالإسلام، فعاد إلى التنصر أيضاً، وفرعنا على أنه لا يقبل منه إلا الإسلام كما هو الصحيح، فإن حكمه كحكم المرتد في هذه الحالة لكونه لا يقر على هذا الدين^(١)

مسألة: جدة ورثت مع بنت نصف التركة.

الجواب: فيما إذا كان نصفهما حراً فإن التركة تقسم بينهما بالفرض والرد، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لثلاث يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة^(٢).

مسألة: رجل مسلم مات وله ورثته وزوجة مسلمة فيرثه ورثته دون زوجته؟

الجواب: إذا ارتد الزوج في مرضه بانت منه زوجته، فلو عاود الإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون الزوجة على المشهور. وهذا مذهب أبن القاسم، لأن الردة عنده طلاق بائن، والإسلام ليس بمراجعة. وترثه على مذهب أشهب وعبد الملك لأنها عندهما طلاق رجعية فإذا عاد إلى الإسلام عادت زوجته فترثه^(٣).

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٣.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٠.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٧.



مسألة: شخص مقتول ورث من قاتله. 

الجواب: ما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجرور. (١)

مسألة: عبد يثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده، وإذا مات انتقل إلى سيده. 

الجواب: في القذف ونحوه مما يوجب التعزير، فإن ذلك يثبت للعبد لا للسيد؛ لما ذكرناه في بلب العبد المأذون، وإذا مات ينتقل إلى سيده؛ لأنه أحق الناس به، وكان القياس يقتضي انتقاله إلى عصباته الأحرار، بل إلى العصبات مطلقاً، وإن كانوا عبيداً؛ لأنه شرع لدفع العار، والعار لحق الجميع، والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له، وقد قالوا فيما إذا قطع يد مسلم فارتد ومات: إن القطع يثبت لأقاربه المسلمين على الصحيح، وإن كان المرتد لا يورث وعلوه بأنه أولى الناس بالتشفي له. (٢)

مسألة: شخص مقتول ورث قاتله. 

الجواب: فيما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجرور. (٣)

- (١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٤
- (٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٥
- (٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٠





مسألة: رجل مات وخلف ابناً وبنْتًا حائزين لتركته، وترك شيئاً يورث عنه، يقبض منه الابن أكثر من الثلثين بالنسبة إلى ما قبضته البنت ويذهب الباقي مجاناً لا يقبضه أحد.

الجواب: في حد القذف، فإن الابن يرث منه ثلثيه، وهو ثلاثة وخمسون سوطاً وثلث سوط وترث البنت الثلث، وهو ستة وعشرون وثلثان ويسقط المنكسر من نصيهما، وحينئذ فالذي يستوفيه الابن ليس مثلي ما تستوفيه البنت، بل يزيد عليه بسوط.

مسألة: ميت عليه دين يجوز لورثته أن يصرفوا تركته في شيء مستحب، غير رضا الغرماء، مع تفويت حقوقهم بالكلية.

الجواب: فيما إذا قالت الغرماء نكفنه بساتر العورة، وقال الورثة بثوب ساتر لجميع البدن، فالمجاب هم الورثة بالاتفاق كما قاله في شرح المذهب، مع أن الواجب إنما هو ساتر العورة، على الصحيح في الشرح الصغير والروضة، وليس في الكبير تصريح بتصحيح.^(١)

مسألة: عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده فإذا مات انتقل إلى سيده.

الجواب: في القود والقذف ونحوه مما يوجب التعزير فإن ذلك يثبت للعبد لا للسيد كما تقدم. وإذا مات انتقل إلى السيد لأنه أحق الناس به، قال بعض

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٦.





الشافعية: وكان القياس في مسألة القذف ونحوه مما يوجب التعزير يقتضي انتقاله إلى عصباته الأحرار بل إلى العصباء مطلقاً وإن كانوا عبيداً؛ لأنه شرع لدفع العار، والعار لحق الجميع، والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له. انتهى.

ويمكن أن يجاب عما قاله: بأن يقال: هذا من باب الحقوق والسيد أولى في استيفاء الحقوق من غيره بدليل الأموال. والله أعلم^(١).

مسألة: شخص يملك عيناً بغير الوصية ولا ينتقل لوارثه.

الجواب: إذا مات الواقف، وقلنا الملك في الرقبة له فإنها لا تنتقل، لوارثه، كذا نقله الرافعي عن المتولي، وفرع عليه أن النفقة عليه ما دام حياً، فإذا مات ففي بيت المال، ثم ذكر الرافعي عقب ذلك أن القياس هو الانتقال، ولم ينقله عن أحد.^(٢)

مسألة: رجل تزوج بامرأة حرة مسلمة تزوجاً صحيحاً ومع ذلك لا ترثه

إذا مات

الجواب: يتلخص مما رأيته في فتاوي القفال فإنه قال فيها: إذا طلق امرأته طلاق رجعية، فادعى أن عدتها قد انقضت بولادة أو بسقط قبل منه، وجاز له نكاح أختها وأربع سواها، فلو كذبت المطلق لم يؤثر تكذيبها في ذلك.

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٠.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٦.



نعم يؤثر بالنسبة إلى حقها، حتى أنه يجب عليه الإنفاق عليها ما لم تقر بانقضاء العدة، وإذا مات الزوج ورثته المطلقة خاصة إذا كانت في عدتها بزعمها.^(١)



(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤٣٧.



أغاز فقهية في مسائل الوصايا

مسألة: رجل يجوز له أن يتصدق من مال غيره بالثوب والفلوس والطعام ولم يأذن له المالك في ذلك؟

الجواب: هو الموصى على اليتيم يجوز له أن يتصدق من مال اليتيم بالقبضة من الطعام أو اليسير من الفلوس، وبالثوب الخلق^(١).

مسألة: شخص يملك عيناً إن أوصى بثلاثها نفذ تصرف الموصى له فيه عقب القبول، وإن أوصى بجميعها لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شيء منها.

الجواب: فيما إذا كانت العين تخرج من الثلث، ولكن باقي المال الذي له غائب، فإنه لا يملك التصرف في الكل؛ لاحتمال تلف الغائب ولا في الثلث أيضاً في الأصح؛ لأن الورثة لا يتصرفون في باقي العين؛ لاحتمال بقاء المال، وتصرف الموصى له في شيء فرع عن تصرف الورثة في مثليه، وفي نفوذ الثلث من العتق الناجز والتدبير أيضاً هذا الخلاف كذا ذكره الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الأول من أبواب الوصية، ثم استشكل ذلك لاسيما العتق ويقوي الإشكال ما ذكره الرافعي في أوائل باب الكتابة أنه لو أبرأ في مرض موته من كاتبه في الصحة ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح، وقيل: لا يعتق إلا إذا حصل للورثة ثلثا النجوم أو ثلثا الرقبة بالتعجيز وذكر المسألة أيضاً في العتق ورجح أنه لا يعتق منه شيء، وعلى هذا فنقول: شخصاً أعتق في مرض موته عبداً لم يتعلق به حق لغير

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩.







مسألة: عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول، فصدر الإيجاب (من أحدهما) وتأخر القبول فلم يصدر إلا بعد موت الموجب، وصح ذلك ولزم بغير رضى الورثة؟

الجواب: هو الموصى إذا أوصى لرجل فلم يقبل الوصية إلا بعد موت الوصى، صح ذلك. (١)

مسألة: إن قيل: أي رجل حر صحت وصيته لابنه وأبيه ويستحقان ما أوصى به لهما من غير إجازة؟

فالجواب: إن هذا رجل من أهل الحرب مستأمن أوصى لأبيه المسلم وابنه الذمي منه أيضًا. (٢)

مسألة: زوجة ليست برقيقة ولا قاتله ولا دينها مخالف دين زوجها ولا ترث.

الجواب: هو موسر أعتق أمته وتزوجها في مرض موته، قال أبو إسحاق بن شاقلا في تعاليقه لا ترث لئلا يبطل عتقها ونكاحها لأنهما كالوصية، ولا وصية لوارث. والمشهور أنها ترث، نص عليه في رواية الأثرم فعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يأتي اللغز المذكور، والله أعلم. (٣)

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٠.

(٣) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٣٦.





مسألة: إن قيل: أي رجل أوصى لزيد بقدر سماه من ثلث ماله فإن كان الموصي له ذا مال دفعنا له جميع الموصى له به وإن كان فقيراً منعناه ذلك وقد رأيت ابن فرحون ذكر هذا في الديباج المذهب معزواً إلى عبد الواحد بن المنير ابن أخي ناصر الدين الملقب بعز القضاة من نظمه وهو:

أَلَا فَاسْأَلُوا مَنْ كَانَ فِي الْفَضْلِ بَارِعًا وَفِي الْعِلْمِ أَفْنَى عُمُرِهِ فِي اشْتِعَالِهِ
عَنِ الْمَرْءِ يَوْصَى قَاصِدًا وَجَهَ رَبِّهِ لَزِيدٍ بِمَا سَمَّاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ
فَإِنْ يَكُنِ الْمَوْصَى لَهُ مَتَمُولًا دَفَعْنَا لَهُ الْمَوْصَى لَهُ بِكَالِهِ

مسألة: إن قيل: أي رجل قتل إنساناً فلم يجب عليه بقتله شيء ولو جنى عليه فقطع عضواً من أعضائه ضمن؟

فالجواب: إنه رجل قتل مكاتبه أو قطع عضواً من أعضائه فلا ضمان عليه في القتل بخلاف القطع والله تعالى أعلم. (١)

مسألة: يبيع الموصى بمنفعته مدة حكمه حكم بيع العين المستأجرة، وأما الموصى بمنفعته على التأبيد ففي صحة بيع الوارث لرقبته وجوه أصحابها يصح بيعها للموصى له بالمنفعة دون غيره

والثاني: يصح مطلقاً

والثالث: لا يصح

(١) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمى الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٠.





والرابع: يصح بيع العبد والأمة؛ لأنه يتقرب بإعتاقهما ولا يصح في البهائم والجمادات، كذا قاله الرافعي وسكت عما إذا أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له أو مدة حياة زيد كما أوضحناه في باب العارية، ومقتضى القاعدة أنه لا يصح البيع في هذين القسمين؛ لجهالة مدة استحقاق المنفعة. إذا علمت ذلك فقل: عين أوصى مالکها بمنفعتها مطلقاً يجوز بيعها بعد موت الموصي لغير الموصى له.

الجواب: فيما إذا اشتراها الموصى له أو ورثها، ثم أراد بيعها لأجنبي بعد ذلك، فإنه يجوز بلا نزاع؛ لأنه صار مالکاً للرقبة والمنفعة فينتقلان بالبيع، هذا هو مقتضى القواعد، ولم أجده مصرحاً به. ^(١)

 **مسألة: عبد مملوك غير معتوق، وليس له مالک يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم؟**

الجواب: إذا أوصى رجل بشراء عبد لخدمة الكعبة، فهو مملوك وليس له مالک. ^(٢)

 **مسألة: شخص يصح أن يوصي بجميع ماله.**

الجواب: في المستأمن أي الذي دخل إلينا بأمان فإن وصيته بالجميع صحيحة؛ لكون ورثته حربيين، وقال أبو علي الثقفي يصح في الثلث خاصة

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٢.

(٢) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩.



والباقي لورثته، وقيل: الباقي لبيت المال، ذكره الهروي في أواخر الإشراف^(١).

مسألة: إنسان أوصى لإنسان بشيء، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي ولم تبطل الوصية.

والجواب: فيما إذا أوصى بوفاء دين شخص ثم مات ذلك الشخص قبل موت الموصي فإن الوصية لا تبطل، صرح به الحارثي.

مسألة: قال صحيح لسقيم: أوص، قال: بم أوصي، إنما يرثني عمك وخالتك وجدتك وزوجتك، وقد نظمها بعضهم فقال:

أتيت الوليد له عائداً	وقد خامر القلب منه سقاما
فقلت له: أوص فيما تركت	فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك وفي خالتيك	وفي جدتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت	وزوجاك يحوون منه التماما
أولئك يا بن أبي خالد	قراة عشر حوين السهاما

الجواب: هذا الصحيح متزوج بجدي المريض: أم أمه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدي الصحيح: أم أمه وأم أبيه، فولدت كل واحدة من جدي الصحيح من المريض بنتين، فاللتان من جدة الصحيح: أم أمه خالته واللتان من جدته: أم أبيه عمته، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه، فإذا مات المريض فلا مرأية الثمن وهما

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٤.



جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه، ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح، ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية وأربعين. (١)

مسألة: رجل أخذ مالا عن ميت بعضه بإرث منه وبعضه بوصية منه أيضاً بغير إجازة من وارث.

الجواب: فيما إذا مات من ليس له وارث، خاص فإن المال ينتقل إلى المسلمين على جهة الإرث على الصحيح وقيل على سبيل المصلحة، فإن قلنا بالأول فاوصى إلى شخص بشيء فهل يجوز أن يأخذ شيئاً مما خلفه مضافاً إلى الموصى به؟ فيه وجهان في الرافعي من غير أحدهما لا بل يخير بينهما حتى لا يجمع بين الوصية والإرث وأصحهما في تصحيح، زوائد الروضة: أنه يجوز. (٢)

مسألة: رجل ملك عبداً ويحكم له بميراثه إذا مات، ويملك أرش الجنانية عليه، ولا يمكن من استخدامه في شيء قل أو جل إلا بعد موت أخيه؟

الجواب: إذا أوصى برقبة العبد لشخص، وبخدمته لأخيه، فلا يكون لمالك الرقبة في خدمته شيء، فإن مات المخدوم رجع إلى مالك الرقبة. (٣)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٤٠.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٢.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩.





مسألة: شخص يجوز له أن يعقد عقدًا صحيحًا ناقلًا للملك عنه إلى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته.

الجواب: في «الوصية» إذا أوصى له بما تحمل أمته أو شجرته فإن الوصية تصح مع كونه معدوماً^(١).

مسألة: شخص صح اعترافه ببنة طفل، فبلغ الطفل، وحدث له أولاد، يجوز له أن عليهم لأجنبي مع وجود والده بصفات الولاية الشرعية.

الجواب: في الخنثى المشكل إذا استلحق غيره فقال: هذا ولدي ولم يصرح ببنة الظهر ولا البطن ولا بكونه ذكراً أو أنثى، وفرعنا على الصحيح، وهو أن استلحاق المرأة لا يصح، قال القاضي أبو الفتوح في كتابه أحكام الخنثى يحتمل أن يقال: لا يصح الاستلحاق؛ لاحتمال أن يكون أنثى، قال: والصحيح عندي صحته؛ لأن النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فإن اتضح أنه أنثى جاء الخلاف في صحة استلحاق المرأة، ثم فرّع عليه في آخر الوصية فقال: فإذا صححنا استلحاق الخنثى فبلغ الولد، وحدث له أولاد، فأوصى عليه أجنبياً مع وجود والده المستلحق، صحت وصيته وجهاً واحداً لاحتمال أن يكون امرأة فلا تكون لها ولاية هذا كلامه ومقتضاه أنه لا يتصرف عليه أيضاً في حال حياته لا بالصغر ولا بالجنون ولا بالسفه وفي المسألة فوائد أخرى ذكرتها في كتابنا المسمى إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.^(٢)

(١) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطراري في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٠٩.

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٥.





مسألة: هل يُجْبَس الأب الوصي أو إذا أدعيا نفاذ مال المحجور، ولا يقبل قولهما؟

الجواب: نعم، إذا كان تحت يد الأب أو الوصي مال المحجور وأدعيا نفاذه، ولم يُعْلَم ذلك ولم يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاذ المال فيه، وأنهما على كتفه، فإنهما يحبسان ولا يقبل قولهما في ذلك. ^(١)

مسألة: صورة يتحد فيها القابض والمقبض.

الجواب: فيما إذا وهب الأب لابنه الطفل، فإنه هو الذي يقبض له، وكذلك الوصي إذا وهب لمن هو موصى عليه. ^(٢)

مسألة: عتق في مرض الموت ينفذ مع أن مالك العتيق لا مال له غيره.

الجواب: فيما إذا قال لغيره: اعتق عبدك عني، ولم يذكر عوضاً، فأعتقه عنه، فإنه يدخل في ملكه، ويعتق عليه جميعه؛ لأنه لم يفوت على الورثة شيئاً حاصلاً، وكذا لو ورث أحد أصوله أو فروعه. ^(٣)

مسألة: متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث؛ لأجل مرض غيره.

الجواب: في زمن الطاعون، فإن لم يقيد اللغز المذكور بمرض غيره دخل

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩.

(٢) أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة ص ١٠٦.

(٣) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٦.



فيه التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل، والأصح فيها الحسبان من الثلث. (١)

📖 **مسألة: إن قيل: أي رجل أوصى لقريبه فجازت الوصية ولم تتوقف وأوصى الأجنبي فلم تجز وصيته له؟**

فالجواب: إن هذا رجل أوصى لقريب له غير مستحق الميراثه ولا لشيء منه فجازت الوصية ولم تتوقف على إجازة أحد من الورثة لأنها بدون الثلث ولو أوصى إلى أجنبي ولكن الأجنبي كان قتل الموصي بعد ذلك (٢).

📖 **مسألة: رجل مسلم أوصى بوصايا ونجز عتق بعض رقبته ووصاياها مردودة، وعتقه غير جائز، ولا يورث ماله، وتكون تركته حكمها حكم الفيء؟**

الجواب: قال أحمد بن ناصر الداودي: وصايا المتسلطين بالظلم المغتر في الذمة غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى. (٣)

(١) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الأغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ص ٤١٦.

(٢) ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الأغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في الأغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث ص ١٦٠.

(٣) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٠.



مسألة: رجل أوصى بنصف ثلث ماله لجماعة أغنياء (ونصفه الآخر

للمساكين فنفذت الوصية للأغنياء) ولم تنفذ للمساكين؟

الجواب: إذا أوصى لجماعة محصورين فقام لهم شاهد بالوصية، فإن واحداً منهم يحلف مع الشاهد ويستحقون ما أوصى لهم، وقيل: بل يحلف لهم مع الشاهد ويستحقون، وإذا أوصى لجماعة لا يحصرهم العدد كالمساكين فقام لهم شاهد واحد، فلا خلاف أنه لا يمين في ذلك مع الشاهد فتبطل. وكذلك لو أوصى لقريش أو بني تميم أو الأنصار فإنه لا يمين في ذلك لأنهم لا يحصرهم العدد. (١)

مسألة: شيء ينتقل إلى الورثة يتصرفون فيه بالبيع وغيره ومع ذلك يعتبر

من الثلث.

الجواب: فيما إذا أوصى بمنفعة عبد دائماً، فإن الأصح حسابان قيمة رقبته من الثلث. (٢)

مسألة: رجل أوصى لرجل بوصية فإن كان غنياً نفذت له الوصية، وإن

كان فقيراً لم تنفذ له الوصية؟

الجواب: هذا رجل أوصى لمكاتبه بوصية فإن كان غنياً وعتق بأداء كتابته نفذت له الوصية، وإن عجز ولم يخرج من الثلث بطلت الوصية لأنها وصية لعبد

(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٢٩

(٢) الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٤١٧



وارثه..، وقد نظم هذا المعنى عز القضاة أبو محمد عبد الواحد بن المنير ابن أخي القاضي ناصر الدين ابن المنير. فقال رحمه الله تعالى :

ألا فاسألوا في الفضل من كان بارعا	وفي العلم أفنى عمره باشتغاله
عن المرء يوصى قاصداً وجه ربه	لزيد بما سماه من ثلث ماله
فإن يكن الموصى له متمولا	دفعنا له الموصى به بكماله
وإن يك ذا فقر وقل وقلة	حرمناه ذاك المال فارت لحاله
أيحرم ذو فقر ويعطى ذوو غنى	لعمرك ما رزقُ الفتى باحتياله
فلا تعتمد إلا على الله وحده	ولا تستند إلا لعز جلاله ^(١)



(١) ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس ص ٣٣٢



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله مجيب الدعوات رب الأرض والسموات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن سلك سبيله، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

بعد استعراض مختلف الألغاز الفقهية في مسائل المواريث والوصية كما وردت في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، يتبين أن هذه الألغاز تعكس ثراء التراث الفقهي وعمق التفكير في المسائل الفقهية، حيث مثلت هذه الألغاز تحديات فكرية للفقهاء، الذين اجتهدوا في إيجاد الحلول الشرعية لها انطلاقاً من القواعد والأصول الفقهية وقد ركز هذا البحث على الألغاز الفقهية المتعلقة بمختلف جوانب المواريث والوصايا من أحكام الوارثين والمورثين، والتركات، إلى جانب مسائل المواريث والوصايا.

✿ وخلص البحث إلى النتائج الآتية:

* أولاً، تبين من خلال البحث أن كتب الفقه في المذاهب الأربعة تزخر بالعديد من الألغاز الفقهية المتنوعة في أحكام المواريث والوصايا، حيث تعكس هذه الألغاز دقة وعمق التفكير الفقهي في دراسة الأحكام الشرعية وتدريسها.

* ثانياً، إن دراسة الألغاز الفقهية وفهم الحلول التي قدمها الفقهاء لها يساعد على إثراء الملكة الفقهية لدى الباحثين والطلاب في مجال الفقه الإسلامي، لما تنميه من مهارات تحليلية واستنباطية.





* ثالثاً، تظهر هذه الألغاز مرونة وشمولية الفقه الإسلامي، وقدرته على استيعاب مختلف الحالات والوقائع المستجدة من خلال القواعد الفقهية والأصولية الراسخة.

* رابعاً، يوصي البحث بضرورة إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في الألغاز الفقهية، لما لها من أهمية في بيان ثراء التراث الفقهي الإسلامي، ولما لها أيضاً من قدرة تعليمية قوية قادرة على شحذ أذهان الطلاب لتلقف المعلومات الفقهية بسهولة ويسر.

* وختاماً، نرجو أن يثري هذا البحث الخزانة العربية وأن يكون مساعداً لطلاب فقه الفرائض في تذكر مسائل هذا العلم وزيادة التفقه فيه، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.





لائحة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص.
٢. صحيح مسلم.
٣. الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ) طراز المحافل في الغاز المسائل تحقيق د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٤. عبد الحق حميش منهج الألغاز وأثره في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة.
٥. أبي بكر بن زيد الجراحي حليه الطرار في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق مساعد بن قاسم الفالح دار العاصمة.
٦. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨. الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٩. ابن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.





١٠. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير (ت ٩٧٠ هـ) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ وَضَع حَوَاشِيَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١١. ابن فرحون (ت ٧٩٩) درة الغواص في محاضرات الخواص تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة تونس.

١٢. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١ هـ) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣. ابن الشحنة أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفى الغاز الحنفية لابن الشحنة المسمي الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية تصحيح وتدقيق فاطمة شهاب الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

١٤. عبد الرحمن العريفي الدرر البهية في الألغام الفقهية قَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

١٥. هايدي مصطفى قائمة ألغاز فقهيه شرعية وحلولها ٢٠ أبريل، ٢٠٢٠ موقع الموسوعة العربية الشاملة: www.mosoah.com





فهرس

٥	المقدمة
٧	أهمية بحث الألغاز الفقهية في المواريث والوصية
٨	أهداف بحث الألغاز الفقهية في المواريث والوصية
٩	خطة البحث
١١	مدخل
١٤	فضل الألغاز الفقهية في تعليم الفقه الإسلامي
١٨	المبحث الأول: ألغاز فقهية في أحكام الوارثين والمورثين
١٨	■ ألغاز فقهية في باب النكاح
٢٧	■ ألغاز فقهية في باب الطلاق
٤٩	■ ألغاز فقهية في باب العدة
٥١	■ ألغاز فقهية في باب اللعان
٥٣	■ ألغاز فقهية في الأنساب والقرباب
٦٢	المبحث الثاني: الألغاز الفقهية في أحكام التركات
٦٢	■ ألغاز فقهية فيم يخرج من تركة الميت
٧٣	■ ألغاز فقهية في ملكية التركات
٨٢	المبحث الثالث: ألغاز فقهية في مسائل المواريث والوصايا
٨٢	■ ألغاز في الحساب
٨٣	■ ألغاز فقهية في مسائل الفرائض



■ الأغاز فقهية في مسائل الوصايا..... ١٣٨

❁ خاتمة..... ١٥٠

❁ لائحة المصادر والمراجع..... ١٥٢

❁ فهرس..... ١٥٤



الشجر المثمرة

في مسائل العقيدة والعبادة

أحمد محمد العبد

